وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الخاص المعمق

من إعداد الطالبة:

- مصباح بشرى

تحت إشراف الأستاذ:

- بلعبدون عواد

أعضاء لجنة المناقشـــة

الأستاذة الدكتورة	ماموني فاطمة الزهرة	رئيسا
الأستاذة	بلعبدون عواد	مشرفا
الأستاذة	بوزيد خالد	مناقشا

السنة الجامعية : 2021/2020

نوقشت يوم:

2021/07/10

بسم الله الرحمن الرحيم

الآية " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة إن في دلك لأية تقوم يتفكرون"

الآية 14 من سورة الروم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع: ثمرة تدخل جهود و عطاءات سنين إلى:

إلى الذي استلهمت منه معنى الثبات و زرع في قلبي حب العلم و كان لي

مصدر القوة و العزيمة والدي العزيز أدامه الله ضلا لي و سندا في الحياة.

إلى التي أهدتني نور الحياة و سقتني الحب رمز الحنان و الطيبة و العطاء و

اللامنتهى، أمي الحبيبة أدامك الله شمعة تنير دربي.

إلى إخوتي حمزة و سمير.

إلى أختي و زوجة أخي، إلى كتاكيت العائلة رميسة، عبد الله، نور.

و إلى كل عائلة مصباح و كل زميلاتي في دفعة القانون الخاص.

الشكر و العرفان

بداية أحمد الله تعالى و أشكره شكرا عظيما يليق بمقام الإجلال و التعظيم

على أن أعانني في إتمام هذا العمل المتواضع و إخراجه كثمرة عطاء

علمي طيلة سنوات تحصيل الدراسي

كما أتقدم بالشكر للأستاذ المشرف "بلعبدون عواد" على قبوله

الإشراف على هذه المذكرة، و على نصائحه القيمة لإتمام المذكرة، فكل

معاني الشكر و الاحترام و التقدير لك أستاذي.

كما أشكر كل أساتذتي على مستوى كلية الحقوق.

كما أشكر أيضا عمال مكتبة الحقوق الذين سهلوا حصولي على المادة

العلمية اللازمة لإتمام بحثي.

فشكرا جزيل إلى كل من ساعدني و لو بحرف لإتمام هذا العمل

المتواضع.

قائمة المختصرات

1-قـ . ع . ج = قانون العقوبات الجزائري

2-قـ . أ . ج = قانون الأسرة الجزائري

3-قـ . إ .م . إ = قانون الإجراءات المدنية

4-قـ . إ . ج = قانون الإجراءات الجزائية

5-أ .ط = الطبعة

6-ج = جزء

7-د . ج = دينار الجزايري

8-ص = صفحة

مقدمة

المقدمة:

حظيت الاسرة باهتمام خاص في جل الشرائع الساموية والقوانين الوضعية باعتبارها الخلية الاساسية في المجتمع واللبنة الاساسية وتطوره وتماسكه وصلاحه وعلى هذا حرصت التشريعات على ارساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين افراد الاسرة التي تجمع بينهم صلة الزوجية والقرابة وهذا حفاظا على قيامها وتماسكها وتقرير احكام لحماية الاسرة من الافعال التي تمس بكيانها واستقرارها ،وعلى هذا الاساس ذهب البعض الى القول بضرورة منح الاسرة الشخصية القانونية لتستفيد من الحماية والخصائص التي يتمتع بها الشخص المعنوي .

ان القوانين الجزائرية وعلى غرار بباقي التشريعات الوضعية المقارنة اهتم بنظام الاسرة وياتي في مقدمتها الدستور الذي نصت المادة 58 منه على ان الاسرة تحضى بحماية الدولةوالمجتمع ،كما تضمن كل من قانون الاسرة والقانون المدني قواعد لتنظيم وبناء الاسرة اما قانون العقوبات فقد تضمن القواعد التي تكفل حماية الاسرة وتضمن احترام كافة حقوق افرادها ومعاقبة كل من يتعدى على هده الحقوق او يخل بما يلزمه من واجبات .

ولما كانت الاسرة تعتمد في حياتها على الترابط والتكامل وحسن المعاشرة وحسن الخلق ونبذ الافات الاجتماعية فان المشرع حرص على بقاء هده المقومات من خلال تجريم الافعال التي من شانها المساس بترابط الاسرة وتؤدي الى تفككها وقد نص قانون العقوبات على هده الافعال في القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني من الجزء الثاني تحت عنوان ترك الاسرة المواد 330،331،332.

وياخذ الاهمال العائلي حيزا كبيرا من الاهمية بالنسبة للمجتع ككل يستمدها من الاهمية التي يحظى بها الزواج ،بالنسبة للمراة بصفة عامة وبصفة اخص الزوجات اللاتي يتعرضن للاهمال والاذى من ازواجهم ويجهلن الكثير من حقوقهن التي منحهن اياها الاسلام والقانون.

- **اهمية الدراسة :**

كما تكمن اهمية الموضوع في كونه موضوعا حساسا الامر الذي يجعل الباب مفتوحا للبحث والكتابة في هذا الموضوع وتقديم اقتراحات مناسبة له .

الاسرة هي عماد المجتمع اذا صلحت صلح المجتمع واذا فسدت فسد المجتمع وفساد المجتمع يؤدي الى الضعف والتخلف .

- **اهداف الدراسة :**

وتهدف هده الدراسة الى التعرف على جرائم الاهمال العائلي ،وابراز الدور الهام لقانون العقوبات في مساهمته للحفاظ على الاسرة كمؤسسة يجب حمايتها من كل ما هو محظور يستهدف استقرارها واستمراريتها ،والتعرف على العقوبات المفروضة على هده الجرائم .

-صعوبات الدراسة :

ومن خلال دراستنا تلقينا بعض الصعوبات ،لعل ابرزها قلة المراجع لكن هذا ما زادنا شجاعة لمواصلة واتمام البحت .

ومن هذا المنطلق نطرح الاشكالية التالية

ما هي الاليات القانوني التي سخرها المشرع لحماية الاسرة من جريمة الاهمال العائلي ؟

- **المنهج المتبع :**

وللاجابة على هده الاشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي عند تعريف الاهمال العائلي وتحديد صوره وكذا تبيان اركانه ،واعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وبالاخص قانون الاسرة وقانون العقوبات .

ولقد تمت دراسة موضوع الاهمال العائلي من خلال فصلين سنتعرض في (الفصل الاول) الى الاحكام الموضوعية لجريمة الاهمال العائلي والذي بدوره قسمناه الى مبحثين (المبحث الاول) تطرقنا الى مفهوم الاهمال العائلي و (المبحث الثاني)الى اركان هده الجرائماما (الفصل الثاني) تناولنا فيه الاحكام الاجرائية لجريمة الاهمال العائلي تطرقنا الى اجراءات المتابعة (المبحث الاول)والى العقوبات المقررة (المبحث الثاني).

وفي الاخير الخاتمة التي تطرقنا فيها الى خلاصة عامة للموضوع مع محاولتنا ابراز اهم النتائج المتوصل اليها مع اقتراح بعض التوصيات والحلول لتقليل من هده الجريمة

الفصل الاول:

الاحكام الموضوعية لجريمة الاهمال العائلي

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية في المجتمع ,حيت تقوم على مجموعة من الأسس والروابط والتكافل ونبذ الآفات الاجتماعية فأي مجتمع لا يمكنه أن يكون صالحا إلا إذا ارتكز على أسرة سليمة[1] فقيمة الأسرة في المجتمع ليست في البيت الذي تسكنه ولا في المال الذي تكسبه أو تنفقه وإنما قيمة الأسرة فيما يربط بين أفرادها من مودة ورحمة وبما يتحلون من الصفات الحميدة والأخلاق الكريمة فالمودة وسلامة العشرة وتالف القلوب والتعاون على بناء الحياة الكريمة هو قوام الأسرة الصالحة .

وبما أن الأسرة تقوم على ترابط والتكافل وحسن المعاشرة ونبذ الآفات فان المشرع حرص على بقاء تلك المقومات من خلال تجريم بعض الأفعال التي تشكل في مضمونها إخلال بالتزامات الأسرية وتمس كيان الأسرة وذلك من خلال المواد 330-331-332 من قانون العقوبات .

لذا قسمنا هدا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول تطرقنا إلى مفهوم جريمة الإهمال العائلي والى أركانها في المبحث الثاني[2] .

[1] بومعالي بسمة وبوخميس جميلة، مذكرة ماستر، جرائم الإهمال العائلي، في التشريع الجزائري، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2017/2016، ص06.

[2] علواش سيليا، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، جامعة أكلي محن اولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، البويرة، 2015/2014، ص5.

المبحث الاول مفهوم جريمة الاهمال العائلي

من البديهيات ان الاسرة تتكون من اشخاص تجمع بينهم صلة قرابة وصلة زوجية وتعتمد على اساس التكافل والترابط وحسن المعاشرة فيترتب عن ذلك مجموعة من الحقوق والواجبات والالتزامات المتبادلة وفي حال اخلال احد الزوجين بهده الالتزامات سيؤدي الى اضرار بكيان الاسرة وخلل في بنائها وتماسكها ويعرف هذا الخلل بالاهمال العائلي فتطرقنا في هذا المبحث الى مفهوم الاهمال العائلي(مطلب اول)وتحديد صوره (مطلب ثاني)

المطلب الاول: تعريف الاهمال العائلي

من مقاصد الزواج تكوين اسرة يتعاون فيها الزوجان للحفاظ على استقرارها و استمرارها ولكن خلال الحياة الزوجية دائما ما نصادف مشاكل تؤدي الى ترك احد الزوجين لمقر اسرته مما يترتب عليه اهمال هذا الاخير لواجباته و التزاماته العائلية فسنتطرق في هذا المطلب الى تعريف الاهمال لغة(الفرع الاول) اصطلاحا (الفرع الثاني).

الفرع الاول: تعريف ا الاهمال العائلي لغة

مصدر قولهم اهمل يهمل وهو ماخود من مادة "همل "التي تدور حول التخلي والترك,سواء اهملت الشيء اذا خليت بينه وبين نفسه .

ونقول مثلا اهمل ابله أي تركها بلا راعي وهناك مصطلحات متشابهة التقصير ،التكاسل والتهاون وهو ايضا طرح الشيئ جانبا وعدم استعماله او العناية به. [1]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

أولا: التعريف القانوني

لم يرد تعريف الاهمال في قانون الاسرة الجزائري ولكن نص في قانون العقوبات الجزائري في القسم تحت عنوان ترك اسرة . حيث ان المشرع الجزائري لم يعرف الاهمال وانما اكتفى ببيان اركانه وصوره التي ياخدها من النصوص 330 331 332 من ق.ع.ج.

ثانيا التعريف الفقهي

وجد الفقه ان تعريف الاهمال العائلي وتحديد مدلوله مسالة تستحق الوقوف عندها والبحث

فيها فظهرت عدة مدارس فقهية من بينها المدرسة الفرنسية ,المدرسة الانجليزية,المدرسة العربية

[1] مسعود جبران، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، مجلد1، ط7، 1992، ص 292.

بالنسبة للمدرسة الفرنسية فقد عرفه الاستاذ Roux بانه {هو عدم الاحتياط او النقص في الاحتياط ,الذي لو كان قد اتخد لمنع النتيجة الضارة من ان تحدث.

-اما المدرسة الانجليزية عرف الفقيه Atkin الاهمال انه عدم اتخاد العناية او نقص المهارة التي هي واجبة على الجاني اتجاه المجني عليه.

-اما الفقه العربي فظهرت عدة اتجاهات في تعريف الاهمال حيت ذهب البعض الى تعريفه بانه الصورة التي تشمل الحالات التي يقف عليها الجاني موقفا سلبيا فلا يتخدالاحتياطات التي من شانها ان تحول دون حدوث النتيجة الاجرامية .

-من خلال هده التعريفات نلاحظ انها كانت عاجزة عن ايجاد تعريف جامع للاهمال وربما كان التعريف الاقرب الاهمال يمكن صياغته كالاتي الاهمال هو السلوك سلبي ناشئ عن اخلال الجاني بواجباته سواء عن قصد او غير قصد , دون ان يقضي تصرفه الى احداث النتيجة الاجرامية سواء توقعها كان بامكانه الحيلولة دون حدوثها[1]

المطلب الثاني: صور الاهمال العائلي

اذا كان قانون الاسرة ينظم في نصوصه علاقات الاحوال الشخصية وفقا لقواعد الاحوال الشخصية ووفقا لقواعد الشريعة الاسلامية .

ان ق.ع.ج اتى تدعيما لقانون الاسرة فاصطفى بعض المبادئ وبعض الافعال المضرة التي تمس باستقرارالعلاقات الزوجية وكذا حماية افراد الاسرة من الاهمال المادي والمعنوي[1]وتاخد جرائم الاهمال العائلي المنصوص عليها في المادتين 330،331 من ق.ع.ج اربع صور.

ترك مقر الاسرة و هي الجنحة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 330 من ق.ع.ج وجنحة اهمال الزوجة الحامل المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 330من ق .ع.ج (الفرع الاول)والجنحة الاهمال المعنوي للاولاد المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 330 ق.ع وجنحة عدم تسديدالنفقة المقررة قضاءا(فرع الثاني) .

الفرع الاول: جريمتي ترك مقر اسرة والتخلي عن الزوجة الحامل

تعتبر جريمة ترك الاسرة صورة من صور جرائم الاهمال العائلي المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 330 ق.ع.ج وتتمثل في مغادرة احد الزوجين مسكن الزوجية دون

[1] سعودي نور الايمان ،الاهمال العائلي في التشريع الجزائر، ,مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2015 ، ص3 ص4.

سبب جدي ولا عذر شرعي في حين ان الاسرة بحاجة ماسة الى جميع شملهم حتى ينمو الاولاد في بيئة سليمة خالية من المشاكل فعلى كل زوج ان يتحمل المسؤولية القائمة اتجاه الاسرة من تربية الابناء .الرعاية والانفاق وحسن المعاملة[1].

اما جريمة التخلي عن الزوجة الحامل فهده الجريمة منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 330 ق.ع.ج وتتمثل في ترك الزوج لزوجته حاملواهمالها عمدا اثناء حملها واخلاله بواجبه نحوها .

فاذا كانت الزوجة بحلجة الى انفاق زوجها في الحالات العادية فهي اولى بالحماية وواجب الانفاق في حالة الحمل **لقوله تعالى {وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن }**[2]

الفرع الثاني : جريمتي الاهمال المعنوي للاولاد و عدم تسديد النفقة المقررة قضاء

جريمة الاهمال المعنوي للاولاد ورد النص عليها في الفقرة الثالثة للمادة 330 من ق.ع.ج وتتمثل في اساءة معاملة الابن في الافراط في ضربه وتعديبه وتجويعه واهمال علاجه دون مبرر شرعي مما قد تعرض صحته للخطر كون الاب او الام مثالا سيئا للولد او الاولاد بالاعتياد على السكر او بالانحلال الاخلاقي وسوء السلوك مما قد يعرض الاولاد للضرر والخطر الجسيم بسبب اهمال الاب او الام لرعاية الاولاد او القيام بتوجيههم وتربيتهم قد يضر بامنهم واستقرارهم النفسي.[3]

اما جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا فقد نصت عليها المادة 331 من ق.ع.ج وهي الجريمة الاكثر انتشارا حيت لا تكاد تخلو جلسة جنح على مستوى المحاكم اوالمجالس من التطرق الى هده الجنحة وتتمثل في التخلي عن الالتزامات التي تفرضها العلاقة الزوجية والصفة الابوية من طعام ومسكن وكل وكل ما يلزم للمعيشة

المبحث الثاني: اركان جريمة الاهمال العائلي

تهدف الحياة الزوجية من حيث الاساس الى تكوين اسرة اساسها المودة والرحمة تستوجب قدرا كبيرا من التكافل وتكاثف جهود الزوجين كما يستوجب ايضا بدل جهد مشترك بين الطرفين لاقامة حياة زوجية سعيدة ومستقرة .

---

[1] سعودي نور الايمان ،مرجع سابق، ص12.

[2] سورة الطلاق الاية 6.

[3] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الاسرة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014، ص35.

وتقاعس الزوج عن وظيفته الاساسية وتركه لمقر اسرته دون سبب جدي ودون ان يترك لاهله ما ينفق به على انفسهم ودون ان يترك لهم من يتولى رعايتهم والاهتمام بشؤونهم المادية والمعنوية يشكل اساسا جنحة الاهمال العائلي .

فسنقوم في هذا المبحث بدراسة اركان الاهمال العائلي ,سنتطرق الى الركن الشرعي (مطلب اول) والركن المادي والركن المعنوي (مطلب ثاني).

المطلب الاول:الركن الشرعي لجنحة الاهمال العائلي

ان مبدا الشرعية هو الذي يحدد الجريمة والعقوبة المقررة لها لكونه يضمن الحقوق والحريات الفردية فهو يحمي الجاني والمجني عليه في ان واحد ,وبالتالي القاضي الجنائي لا يمكنه اصدار حكم الا بناءا على النصوص القانونية وخاصة ما يتعلق منها بالمادة الاولى من ق.ع.ج[1].

فسنقوم في هذا المطلب بدراسة الركن الشرعي لجريمة ترك اسرة و جريمة اهمال الزوجة الحامل (فرع اول)الهمال المعنوي للاولاد وجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا (فرع الثاني).

الفرع الاول: الركن الشرعي لجريمتي ترك مقر الاسرة و التخلي عن الزوجة

يتمثل الركن الشرعي لهده الجريمة في ترك احد الزوجين لمقر اسرته لمدة تتجاوز شهرين وهذا ما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة 330 من ق.ع.ج **احد الوالدين الذي يتخلى عن كافة التزاماته الادبية والمادية المترتبة عن السلطة او الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي ولا يتقطع لمدة شهرين الا بالعودة الى مقر الاسرة على وضع ينبئ باستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.**

اما جريمة التخلي عن الزوجة الحامل فيتمثل ركنها الشرعي في تخلي الزوج عن التزاماته العائلية اتجاه زوجته الحامل مع علمه بحملها ودون أي سبب جدي وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 330 من ق.ع.ج **على ان يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة من 25.000 دج الى 1000.000 دج الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته مع علمه بانها حامل وذلك لسبب غير جدي.**

[1] بن وارث معوية، مذكرات في القانون الجنائي ، ط الرابعة، دار هومة ، الجزائر ،ص 26.

الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمتي الاهمال المعنوي للاولاد و عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا

نصت الفقرة الثالثة من المادة 330 من ق.ع.ج على تعريض الاولاد للخطر كان يقوم برفض معالجتهم او ياخدهم الى اماكن مخلة او يعرضهم للمخاطر.

- ان يسيء معاملتهم كان يقسوا عليهم بالضرب وعدم رعايتهم ورفض تمدرسهم.
- او يعتاد الادمان على السكر ,او سوء الاخلاق امامهم بان يكون مثالا سيئا لهم على ذلك .
- ان يهمل رعايتهم والاشراف عليهم
- لا يشترط ان يصدر حكم باسقاط السلطة الابوية عن الجاني ولا أي حكم قضائي مسبق من طرف المحكمة المدنية (احوال شخصيةاو استعجال)

كما انه قد نصت المادة 331 من ق.ع.ج **يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000دج الى 300000دج كل من امتنع عمدا لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لاعالة اسرته وعن اداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه الى زوجته او اصوله او فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بالزامه دفع النفقة اليهم .**

المطلب الثاني: الركن المادي والركن المعنوي

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي وهيئتها التي تظهر بها للعالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الارادة الجرامية لمرتكبيها.

اما الركن المعنوي فهو يقوم على الصلة بين النشاط الدهني والنشاط المادي فاول ما يلزمه ان يكون النشاط المادي ثمرة ارادة فان لم يكن كذلك فلا يكون مجرما ففي هذا المطلب سنقوم بدراسة الركن المادي (فرع اول)والركن المعنوي (فرع ثاني)

الفرع الاول: الركن المادي

الركن المادي للجريمة (الواقعة الاجرامية) هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون لتجريمه ،أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلتمسه الحواس وهو ضروري. لذلك سنحاول في هذا الفرع التطرق الى الركن المادي لكل جريمة على حدى.

اولا: الركن المادي لجريمة ترك مقر اسرة

يقتضي هذا الركن توافر اربع عناصر مجتمعة و تتمثل في

-الابتعاد جسديا عن مقر الاسرة .

-وجود ولد او عدة اولاد

-عدم الوفاء بالالتزامات العائلية

-المدة اكثر من شهرين

***الابتعاد جسديا عن مقر الاسرة** تقتضي هده الجريمة ترك احد الزوجين مقر الاسرة المعتاد وبقاء الاخر بمقر الزوجية ,اما اذا ترك الزوج بيت الزوجية وقامت رفقة الابناء بالتوجه الى بيت اهلها وبقي مقر الزوجية خاليا فانه لا مجال لقيام الجريمة وكذلك الامر اذا بقي الزوجان يعيشان كلا منهما في بيت اهله وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت اهلها فان مقر الاسرة يكون منعدما[1] ولا مجال لتطبيق المادة 330 من ق.ع.ج .

وينبغي في ذلك وجود عقد زواج شرعي وقانوني صحيح يربط بين الزوجين وترفق نسخةمنه بالشكوى لان مجرد تقديم أي امراة ضد أي رجل تزعم انها زوجته وانه تركها وترك محل الزوجية دون مبرر شرعي لا يكفي وحده لاتهام هذا الرجل بجنحة اهمال الاسرة ومتابعته جزائيا الا اذا تمكنت تبعا لذلك من تقديم وثيقة عقد الزواج المقيدة والمسجلة في سجلات الحالة المدنية[2] وهذا المبدا الذي اقرته المحكمة العليا في حيثيات القرار القاضي {المتابعة لم تتم الا بتقديم عقد من الحالة المدنية تثبت منه الزواج الشرعي وان الادعاء يجب ان يجزم اثباته الى عقد مسجل بالحالة المدنية}[3].

اما اذا كان عقد الزواج قد ابرم بطريقة عرفية وفقا لقواعد الشريعة الاسلامية ولم يسبق ان وقع تسجيله في سجلات الحالة المدنية في الوقت القانوني المناسب فانه يعتبر عقد غير معترف به في القانون الجزائري فاذا قررت الزوجة تقديم شكوى ضد زوجها الذي كان قد تزوجها عرفيا ثم تخلى عن التزاماته نحو اطفالها فان عليها ان تقدم طلبا الى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقع الزواج بدائرة اختصاصها.

---

[1] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الاول، الجرائم ضد الاشخاص والاموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2002، ص146

[2] سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر ، 2013، ص ص19،20.

[3] -قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 9 نوفمبر1982، ملف رقم 23022، المجلة القضائية ، العدد الثاني، سنة 1983، ص76.

وتطلب منه ان يعمل على تقييد عقد زواجهما وفقا لاجراءات المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية ووفقا لما ورد النص عليه ضمن احكام المادة 22من قانون الاسرة التي نصت على انه {**يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي**}

***وجود ولد او عدة اولاد** تتطلب هده الجريمة وجود رابطة ابوة او امومة ومن ثم لا تقوم هده الجريمة في حق الاجداد ومن يتولون تربية الاولاد .فالجريمة لا تقوم في حق زوجين الذين لا ولد لهما لكن السؤال المثار حول ما اذا كان الاطفال المكفولين معنيين بالحماية القانونية المقررة في الفقرة الاولى من المادة 330 خاصة وان المادة 116 من القانون رقم 84-11المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الاسرة تعرف الكفالة على انها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الاب بابنه وتتم بعقد شرعي [1]

رغم ان المادة 116 من قانون الاسرة نصت على قيام الكفيل برعاية المكفول قيام الاب بابنه الا انهمن صياغة المادة 1/330 ق ع فالمشمول بالحماية هو الولد الاصلي الشرعي دون سواه اذ ان الالتزامات المنصوص عليها في المادة 116 من ق الاسرة هي على وجه التبرع في حين ان الالتزامات المنصوص عليها في المادة 330 ق ع هي مترتبة عن السلطة الابوية والوصاية القانونية وبالتالي لا يمكن ان تشمل فئة الاطفال المكفولين على الحماية المقررة في المادة 330 نفس الامر يطبق على الشخص المتبني لان التبني محرم شرعا وقانونا [2].

***عدم الوفاء بالالتزامات العائلية** تقتضي الجريمة ان يصاحب ترك مقر الاسرة التخلي عن كافة او بعض الالتزامات الزوجية التي تقع على عاتق كل من الاب والام اتجاه الزوج والاولاد وبذلك تقتضي الجريمة بالنسبة للاب وهو صاحب السلطة الابوية بالتخلي عن الالتزامات العائلية وامتناعه عن اداء واجبه اتجاه زوجته واولاده وتقتضي الجريمة بالنسبة للام عندما تتملص من اداء واجب الحضانة باعتبارها صاحبة الوصاية القانونية بعد وفاة الاب.

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص154.

[2] مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد3، ديسمبر 2016، مجامعية زهرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، ص179

والالتزامات الزوجية قد تكون ادبية تتعلق برعاية وحماية افراد الاسرة او مادية تتعلق بضمان حاجياتهم المعيشية [1].

-الالتزامات الادبية تتمثل في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين ابيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا واذا كان الاب حيا وانحلت الرابطة الزوجية تنتقل الالتزامات الادبية الى الام الحاضنة وفي هده الحالة تقتضضي التزامات الام بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات وبالنسبة للانثى ببلوغها سن الزواج وللقاضي ان يمدد الحضانة بالنسبة للذكر الى 16 سنة اذا كانت الحاضنة اما لم تتزوج ثانية -المادة 65من قانون الاسرة-.

ويبقى الاب ملزم بالالتزامات المادية في حين تنتقل اليها كافة الالتزامات سواء المادية او الادبية في حالة وفاة الاب باعتبارها صاحبة الولاية القانونية.

-الالتزامات المادية: تتمثل اساسا في النفقة[2] اذ تجب نفقة الزوج على زوجته وعلى ابنائه فبالنسبة للذكور الى بلوغه سن الرشد أي بلوغ 19 سنة والاناث الى الدخول وتستمر اذا كان الولد عاجزا لاعاقة عقلية او بدنية او مزاولا لدراسة وتسقط بالاستغاء عنها بالكسب (المواد 74-75 من قانون الاسرة)وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن او اجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة طبقا للمادة 78 من قانون الاسرة .

وقد تدخل المشرع بتجريم الامتناع عن دفع النفقة الغذائية بنص المادة 331 من ق ع ج واعتبرها صورة من صور الاهمال العائلي قائمة بذاتها حرصا منه على صحة وسلامة الافراد.

كما انه تجدر الاشارة انه يعاب على ماجاء به المشرع الجزائري في نص المادة 75 من قانون الاسرة كيف للاب ان يستغني عن رعاية ابنه الذي مازال محتاج للرعاية والحماية اذا اصبح الابن يكسب اموالا نتيجة عمل او خدمة وهذا منافي لما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل التي تمنع استغلال الاطفال وتشغيلهم فهم بحاجة ماسة للتربية والتعليم[3].

---

[1] منصوري المبروك ، الجرائم الماسة بالاسرة في القوانين المغاربية(دراسةتحليلية مقارنة) ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص223.

[2] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص15

[3] -سعودي نور الايمان ,الاهمال العائلي في التشريع الجزائري,مرجع سابق ص14

وعليه نستخلص مما سبق ان الام او الاب الذي يترك مقر اسرته دون التخلي عن واجباته الادبية والمادية لا يعتبر مرتكبا لجريمة ترك مقر الاسرة وبذلك فان الاشارة الى توافر عنصر التخلي عن هده الالتزامات امر ضروري لاثبات قيام الجريمة.

***ترك مقر الاسرة لمدة اكثر من شهرين** يشترط لقيام هذا الركن ان يستمر ترك مقر الاسرة مدة زمنية محددة تتجاوز شهرين متتابعين و في هده الجريمة يستلزم الابتعاد عن مقر الاسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية في ان واحد .

اما اذا كان الزوج مثلا ينفق على عائلته ويسال عن احوالهم رغم غيابه عنهم فلا تقوم الجريمة حتى ولو كانت مدة الغياب تجاوزت الشهرين.اما فيما يتعلق بحساب مدة الشهرين فان هده الاخيرة تحسب من تاريخ ترك مقر الزوجية و التخلي عن الالتزامات العائلية الى تاريخ تقديم الشكوى، غير انه يمكن ان تنقطع مدة الشهرين بعودة الزوج مرة اخرى الى بيت الزوجية بنية صادقة رغبة منه في استئناف الحياة الزوجية ,ويبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية ما اذا كان رجوع الزوج فعليا ام مؤقتا واثبات مرور الشهرين على ترك مقر الاسرة واثبات التخلي عن الالتزامات العائلية انما يقع على عاتق الزوجة الشاكية بالتعاون مع وكيل الجمهورية بكافة الوسائل القانونية[1].

ثانيا: الركن المادي لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل

لقيام هده الجريمة يقتضي توافر اربعة عناصر جاءت بها المادة 2/330 من ق .ع.ج وتتمثل في:

-قيام الرابطة الزوجية

-ترك محل الزوجية

-المدة اكثر من شهرين

-حمل الزوجة

***قيام الرابطة الزوجية** تستوجب هده الجريمة قيام عقد صحيح ورسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية حيت نصت المادة 22 من قانون الاسرة ان الزواج يثبت بمستخرج من الحالة المدنية ومن تم لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقا لاحكام المادة 22 سالفة الذكر والتي اجازت تثبيت الزواج العرفي وفقا لقانون الاسرة .

[1] عبد العزيز سعد ,المرجع السابق ,ص148.

وعليه فان لم يكن عقد زواج مع المشتكي منه (الزوج) قد سبق تسجيله وتقييده في سجلات الحالة المدنية يتعين على الشاكية تسجيل زواجها باتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواها. وفي حال اثباته تقوم الجريمة فيحق الزوج من تاريخ الحمل وليس من تاريخ التثبيت [1].

***ترك محل الزوجية** يعتبر هذا العنصر من العناصر المكونة لجريمة اهمال الزوجة المنصوص عليها في المادة 330 من ق ع ج وتتمثل في مغادرة الزوج لمقر الزوجية ويترك زوجته وحدها لمدة تتجاوز شهرين وذلك لان ترك الزوجة في مقر الزوجية لمدة اقل من شهرين لا بجعل هذا الفعل من العناصر المكونة لجريمة اهمال الزوجة .

وعليه فانه في حال ادعت الزوجة ان زوجها قد تركها في بيت الزوجية لمدة تزيد عن شهرين المنصوص عليها قانونا وانكر الزوج ذلك فيقع عبئ الاثبات في هده الحالة على الزوجة بمعنى تثبت بالدليلالقاطع ان الزوج قد تركها في مسكن الزوجية لمدة شهرين متتاليين دون انقطاع .

-**ترك محل الزوجية لمدة اكثر من شهرين** هو ترك الزوج زوجته حاملا وغيابه عنها عمدا لمدة تتجاوز الشهرين على الرغم من علمه بانها حامل حملا بينا .لان ترك الزوجة الحامل في مقر الزوجية لمدة اقل من شهرين لا يجعل من الفعل عنصرا من العناصر المكونة لجريمة الاهمال او ترك زوجة حامل المعاقب عليها بنص الفقرة الاولى من المادة 330 من ق ع ج .

-**حمل الزوجة** يشترط لاكتمال قيام الجريمة ان تكون الزوجة حاملا حملا ظاهرا غير مفترض فالزوجة التي تقدم شكوى يجب ان تقدم ما يثبت الحمل وعلم زوجها بذلك وفي حال ما كانت الزوجة حامل ولها ولد ،يجب متابعة وادانة الزوج الذي يترك مقر اسرته ويترك زوجته حامل بجنحة ترك مقر اسرة وجنحة اهمال زوجة حامل واثبات قيام الحمل يكون بكل الوسائل كالشهادة الطية لمعاينة الحمل.

ثالثا: الركن المادي لجريمة الاهمال المعنوي للاولاد

يقتضي هذا الركن توافر ثلاث عناصر تتمثل في:

- صفة الاب او الام

[1] قايدي سامية،الحماية القانونية للاسرة من جريمة الاهمال العائلي،الملتقى الدولي حول الاسرة بين الثوابت والمتغيرات،كلية – الحقوق،جامعة خميس مليانة ،ص283

– الاعمال المبينة بالمادة 3/330من ق ع

– النتائج الخطيرة المترتبة عن هده الاعمال

– **صفة الاب او الام:** يشترط لقيام هده الجريمة ان يتوفرة عنصر الابوة او الامومة بين الفاعل والضحية بمعنى يجب ان يكون هذا المتهم ابا شرعيا واما حقيقية للضحية فاذ لم توجد أي علاقة ابوة و علاقة امومة بين الفاعل والضحية فانه لا يمكن تطبيق المادة 3/330 من ق ع ج حتى ولو توفرت العناصر والشروط الاخرى المكونة للضرر الجسيم الذي قد يلحق بصحة او امن او اخلاق الضحية وانما يمكن وصف الفعل الجرمي وصفا اخر وتطبيق نصلاقانوني معاقب اخر. فلا تقوم جريمة الاهمال المعنوي للاطفال الا من طرف الاب او الام الشرعيين وعلى ذلك نستبعد الابوين بالتبني والكفالة [1].

–**اعمال الاهمال المبينة بالمادة 3/330** جاءت هده الاعمال على سبيل الحصر وهي الاعمال المبينة في الفقرة الثالثة من المادة 330 من ق ع ج وهي

–اعمال ذات طابع مادي _والتي تحقق بسوء المعاملة واهمال رعاية الاولاد والتي قد تكون في صورة اعمال ايجابية كضرب الولد او في صورة اعمال سلبية بامتناع عن القيام باعمال الرعاية كعدم تقديم العلاج للطفل

–اعمال ذات طابع ادبي_ المتمثلة في المثل السيئ وعدم الاشراف ويتحقق المثل السيئ بالادمان على السكر وتناول المخدرات والقيام باعمال منافية للاخلاق اما عدم الاشراف فيتحقق بطرد الاولاد للخارج وصرفهم للعب في الشارع دون أي مراقبة او توجيه.

والكثير من هده الاعمال تقع تحت طائلة قانون العقوبات تحت اوصاف اخرى ،وان تحقق ذلك يكون في وضع التعدد الصوري فيطبق الوصف الاشد وفقا لنص المادة 32من ق ع ج.

وتجدر الاشارة الا ان المشرع قد تدخل للوقاية من سوء المعاملة للاطفال وذلك بموجب المادة الاولى من الامر72–03 المؤرخ في 10–02–1972المتعلقة بحماية الطفولة او المراهقين المعرضين للخطر المعنوي[2].

---

[1] عبد الحليم بن مشري ،الجرائم الاسرية –دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجنائي ،كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر،بسكرة ،2008

[2] امر رقم 72–03المؤرخ في 10 فبراير 1972،يتعلق بحماية الطفولةوالمراهقة المعرضين للخطرالمعنوي،الجريدة الرسمية،العدد31الصادرة بتاريخ16يونيو2013 قد نصت على ان {القصر الذين لم يكملوا21سنةوتكون اخلاقهم وتربيتهم

-**النتائج الجسيمة المترتبة عن أعمال الإهمال** يجب ان تعرض سلوكات الأب والآم صحة أولادهم و أمنهم او خلقهم لخطر جسيم وهده النتائج الجسيمة تكفي وحدها لقيام الجريمة سواء ادت الى اسقاط السلطة الابوية على الوالدين ام لا .

ولم يرد أي نص في القانون لتحديد أي معيار لتقييم جسامة الخطر او الضرر فان قاضي الموضوع الذي تطرح عليه الدعوى سيكون له السلطة التقديرية الكاملة التي تمكنه من التمييز بين جسامة الخطر والضرر وعدم جسامته وتسمح له بان يستنتج بان ذلك يؤثر او لا يؤثر على صحة وامن واخلاق الاولاد .

رابعا الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا

لقيام الركن المادي لجنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا يجب توفر عنصرين هامين هما : – صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة

– الامتناع عن تقديم كامل النفقة لمدة اكثر من شهرين .

– **صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة** يقصد بالنفقة المبالغ المستحقة لإعالة احد إفراد الأسرة سواء كان من أصول الجاني أو فروعه أو زوجته ولتطبيق هده المادة يقضي ان يكون قد صدر حكم قضائي يأمر المدين بأداء النفقة وهذا ما تضمنته المادة 331 من ق ع ج وعليه يثار التساؤل عن طبيعة النفقة والأشخاص المستفيدين من النفقة وكذا الحكم الذي يؤخذ بعين الاعتبار ؟

1-النفقة المحكوم بها: النفقة في مفهوم المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري تشمل الغذاء والكسوة العلاج المسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العادة والعرف غير انه بالرجوع الى نص المادة 331 من ق ع ج نجدها تشمل النفقة الغذائية فقط[1].

2- طبيعة الحكم: يجب إن يصدر هذا الحكم من الجهة القضائية المختصة ،وفي هذا الصدد يجب اخذ عبارة الحكم بمفهومها الواسع الذي يشمل الحكم الصادر سواء من قسم شؤون

اوصحتهم عرضة للخطر اوالذين يكون وضع حياتهم او سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن ان يخضعوا الى تدابير الحماية والمساعدة التربوية}

[1] احسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص154

الأسرة، قسم الاستعجال أو غرفة شؤون الأسرة[1]، وهو ما أشارت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1994/04/16 ملف رقم 124384 كما يمكن ان يكون حكما صادرا عن الجهة قضائية أجنبية وممهورا بالصيغة التنفيذية وفقا للأشكال والشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] .

ويجب ان يكون هذا الحكم نهائيا استنفد جميع طرق الطعن العادية ،لكن من الجائز ان يكون حكم غير نهائي اذا امر القاضي بالتنفيذ المعجل ،وفي هذا الصدد نصت المادة 323 من ق ا م ا على {يوقف تنفيذ الحكم ....يؤمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف في طلبه جميع الحالات التي يحكم فيها بناءا على عقد رسمي او عقد معترف به او حكم سابق حائز لقوة الشيء المقضي فيه او في مادة النفقة .....}.

كما يجب تبليغ الحكم القضائي للمعني بالأمر وفقا للمواد 406-416 من ق ا م ا قصد إتاحة له حق المعارضة ،والاستئناف واتاحة له فرصة تسديد النفقة طواعية .

3-الاشخاص المستفيدون من النفقة

قد تكون النفقة ناتجة عن رابطة عائلية ما زالت قائمة او ناتجة عن فك الرابطة الزوجية ففي الحالة المستفيدين من الدين هم الزوجة الأصول والفروع عملا بأحكام ق ا ج أما في الحالة الثانية المستفيدون من النفقة هم الزوجة والأولاد القصر عملا بأحكام المواد 61-74-75 من ق ا ج[3].

فنفقة الزوجة واجبة على زوجها بالدخول بها حسب المادة 74من ق ا ج كما جاء القرار الصادر بتاريخ 1989/10/02 ملف رقم 35116 قضية (ب.ب)ضد (ب.ف)فيما يلي من المقرر شرعا ان انتقال الزوجة الى بيت الزوجية واختلاء الزوج بها في بيته وغلق بابه عليها وهو ما يعبر عنه شرعا {خلوة الاهتداء} يعتبر دخولا فعليا يترتب عليه الآثار الشرعية وتنال الزوجة كامل صداقها ومن المقرر ايضا ان دخول المسلم به بموجب العدة حتى لو اتفق الطرفان على عدم الوطء يوجب نفقتها ونفقة ما قبلها في غياب المسقط عليها ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون في غير محله يستوجب رفضه لما كان من

[1] المحكمة العليا ،الغرفة الجنائية ،قرار رقم 144741 مؤرخ في 1994/04/16،المجلة القضائية ،العدد02 ، سنة1995،ص192

[2] نبيل صقر،الوسيط في جرائم الاشخاص،دون طبعة ،دار الهدى،الجزائر ،2009،ص 245.

[3] احسن بوسقيعة ،مرجع سابق،ص165 ص166.

الثابت –في قضية الحال–ان الزوجة زفت الطاعن واختلى بها في بيته ولم ينكر اصابتها ،وان الدخول مسلم به ،فان قضاة الاستئناف الذين حكموا للزوجة بكامل صداقها بالاضافة الى نفقة العدة ونفقة الاهمال ،فان قضائهم يندرج ضمن المادة 16 من ق ا ج ومتماشيا مع المادتين 58–74 من نفس القانون .

ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه لمخالفة القانون في غير محله يستوجب رفضه[1]

ثانيا: الامتناع عن تسديد النفقة لمدة تتجاوز شهرين

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاءا يجب مرور اكثر من شهرين كاملين ابتداءا من تاريخ استحقاق هده النفقة[2] وهو العنصر الثاني من الركن المادي لجنحة الامتناع عن تسديد قيمة النفقة المقررة قضاءا فالمشرع يلزم المدين بدفع قيمة النفقة المحكوم به عليه كاملا فاذا تخلف منه جزء من ذمته فلا يعفى من العقوبة وهذا ما نستخلصه من خلال المادة 331 من ق ع ج {..... من امتنع ...عن اداء كامل النفقة ويظهر من خلال هده المادة ان السلوك الاجرامي يثمثل في فعل سلبي بحيث يمتنع المدين بالنفقة من تسديدها ولمدة تتجاوز الشهرين كما ان الوفاء الجزئي لا يعتد به ولا ينفي وقوع الجريمة [33] فجريمة عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة فالمدين يبقى مدينا بها ومتهما حتى التخلص بدفع المبالغ التي عليه وهذا ما اكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1981/06/30 ملف رقم 21601 من القسم الاول للغرفة الجنائية الثانية .

مع الاشارة الى ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية قبل صدور قانون سنة 1942 الى اعتبار المحكوم عليه ممتنعا عن الدفع سواء امتنع عن اداء النفقة المحكوم بها كلها او بعضها اما بعد صدور هذا القانون فان الجريمة لم تعد تقم بالامتناع الكلي عن اداء النفقة غير انه لم يجيز المقاصة في مجال الدين الغذائي .كذلك ما ذهب اليه القضاء المصري انه يعد امتناعا من ثم عدم اداء كامل دين النفقة لان السداد الجزئي لا تنتفي به الحكمة من

---

[1] محمد لمين لوعيل،الاحكام الاجرائية والموضوعية لشؤون الاسرة وفق تعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي ،دون طبعة دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ،2010،ص96.

[l2] سحاق ابراهيم منصور ،شرح قانون الاحوال الشخصية ،دون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 1983،ص135

[3] جيلالي بغدادي ،الاجتهادالقضائي في المواد الجزائية،الجزء الاول ،دون طبعة،المؤسسة الوطنية للاتصال والنشروالاشهار،الجزائر،1996،ص115.

التجريم كما يتوافر الامتناع اذا تمسك المتهم بالمقاصة بين دين له على مستحق النفقة ودين له على مستحق النفقة ودين النفقة المحكوم به .

اما بخصوص الوفاء اللاحق لفوات المهلة الشهرين يوما لا ينفي الجريمة فقد جاء في قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات الصادرة بتاريخ 01/23/1990 ملف رقم 59472 ما يلي أن قضاة الموضوع طبقوا المادة 331 تطبيقا سليما لما اثبتوا في قرارهم ان المتهم دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة وانه اعترف بتماطله في التسديد لاقتداءه القدرة على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة [1].

وتثير مسالة انقضاء مهلة الشهرين العديد من الاشكالات فمتى تتم بداية حساب المواعيد ؟ هل من تاريخ تبليغ الحكم للمحكوم عليه او من تاريخ التبليغ وانقضاء مدة العشرين يوما.

الراي السائد في المحكمة العليا قضى في ضل قانون الاجراءات المدنية القديم الذي كان يحدد اجل الوفاء بعشرين يوما بان حساب مهلة الشهرين يبدا باعتبار من تاريخ انقضاء مهلة عشرين يوما المحددة في التكليف بالدفع[2] كما قضي بعدم قيام الجريمة مادامت اجراءات التنفيذ غير مستوفاة لانعدام التكليف بالدفع ومحضر الامتناع عن الدفع وذلك في القرار الصادر في 2000/01/18. اما اذا كان المدين بالنفقة يدفعها بانتظام لمدة ثم انقطع عنها فان مدة الشهرين تحسب عليه من تاريخ اخر دفع[3].

ويثار التساؤل حول ما اذا كان المدين يؤدي النفقة بانتظام ثم توقف عن ادائها هل من اللازم ان تكون مهلة الشهرين متصلة ام انه من الجائز ان تكون متقطعة .

اذا كان المشرع قد التزم الصمت حيال هده المسالة ،يرى بعض الفقهاء ان المهلة الشهرين المطلوبة لا يشترط فيها ان تكون متصلة او متقطعة ففي الحالتين تقوم هده الجريمة.

---

[1] –قرار المحكمة العليا ،غرفة الجنح والمخالفات،المؤرخ 1990/01/23،ملف رقم 59472،المجلةالقضائية،العدد الثالث ،سنة 1992،ص230.

[2] قرار المحكمة العليا ،رقم 132869،المؤرخ في 14 جويلية 1996 ،غير المنشور.

[3] دردوس مكي،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري،ج2،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2005.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاهمال العائلي

يقوم الركن المعنوي على صلة بين النشاط الذهني والنشاط المادي فاول ما يستلزم ان ان يكون النشاط المادي ثمرة ارادة فان لم يكن كذلك فلا يكون مجرما ،كما ان توجيه الارادة الى السلوك لا يكفي لاقامة الركن المعنوي بل يجب ان تكون هده الارادة اجرامية .

اولا: الركن المعنوي لجريمة ترك اسرة

ان جريمة ترك مقر الاسرة جريمة عمدية تستوجب توافر قصد جنائي تتمثل في اتجاه نية الجاني – احد لوالدين– الى قطع صلة الرحم بالوسط العائلي والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الابوية او الوصاية القانونية وبارادة لا تقبل التأويل وعليه تقتضي جنحة ترك مقر الاسرة ان يكون الوالد او الوالدة على وعي بخطورة اخلاله بواجباته العائلية والنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها على صحة الاولاد وتربيتهم وسلامتهم واخلاقهم [1].

ولما يكون الهجر او الترك نتيجة لظروف عامة او خاصة قد دفعت الزوج الى ترك مقر الاسرة من اجل القيام بالخدمة الوطنية او بسبب السفر للبحث عن عمل اثناء قيام ازمة البطالة ، او لتحصيل العلم فان السبب عندئذ سيكون سببا جديا و شرعيا ليس فيه أي قصد للاضرار بافراد الاسرة التي وقع تركها للاضرار والتخلي عن الالتزامات الواجبة لضمان امنها واستقرارها [2].

فالمشرع الجزائري اجاز للاب والام ترك مقر الاسرة لسبب جدي غير ان سوء النية مفترضة ومن ثم فعلى الزوج الذي ترك مقر الاسرة اثبات قيام السبب الجدي[3].

وعليه فان عدم وجود السبب الجدي عنصر ضروري يجب الاشارة اليه في حكم القاضي بالادانة في جنحة ترك مقر اسرة ،اذ جاء في قرار المحكمة العليا بشان الاهمال العائلي انه لا تتحقق جنحة الاهمال وخاصة جريمة ترك مقر الاسرة الا بتوافر اركانها وهي "ترك احد الوالدين لمقر اسرته لمدة تتجاوز شهرين بدون سبب جدي"[4].

---

[1] policits-dz.com/ بحث حول الجرائم الواقعة على الاسرة ،02/05/2021 ، h18.00

[2] عبد العزيز سعد،المرجع السابق،ص23.

[3] احسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص169.

[4] قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1989/3/31،ملف رقم 21301،المجلة القضائية ،العددالاول،سنة1992،ص197

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الاهمال الزوجة الحامل

جريمة الاهمال الزوجة الحامل جريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي وهو العلم بان الزوجة حامل وتخلي عنها عمدا قصد الاضرار بها.

والعمد يتمثل في قصد الزوج التخلي عن زوجته والحاق الضرر بها ،والتخلي عن القيام بالتزاماته والعناية والرعاية الواجب تقديمها الى المراة الحامل في ظروف الحمل الصعبة والمنهكة للجسم والاعصاب وهي الظروف التي تتطلب من الزوج ان يكون الى جانب زوجته، والاهتمام بها وتوفير حاجياتها ،وتامين العلاج اللازم لها عند الضرورة مما يضمن راحتها خلال فترة حملها .

واذا تعمد الزوج ترك زوجته الحامل وحدها تعاني من الام الحمل وتعاني مصاعب الحياة الزوجية بمفردها فانه قد اقترف جرما فعلا جرميا يعاقب عليه القانون [1].

ومثلما هو الحال بالنسبة لترك مقر الاسرة جعل المشرع من السبب الجدي فعلا مبررا للتخلي عن الزوجة الحامل والسبب الجدي الذي يقصده المشرع هو نفسه الذي اوردناه في جنحة ترك مقر الاسرة [2].

ويعتبر عنصر فقدان ان السبب الجدي لترك الزوج لزوجته عمدا والتي يعلم انها حامل لمدة شهرين متتابعين من العناصر المكونة للتخلي عن الزوجة الحامل ومن الاسباب الجدية التي تذكر منها على سبيل المثال ان يترك الزوج زوجته الحامل في مسكن والديه ويذهب الى اداء واجب الخدمة العسكرية او سافر الى بلد اجنبي لمتابعة تعليمه العالي او يقيم بالمستشفى بقصد العلاج الطبي داخل الوطن او خارجه او من اجل ان يقضي مدة المحكومبها عليه حيث يثبت في مثل هده الحالات قيام السبب الجدي او الشرعي وينتفي وجود العمد او القصد الجرمي لدى الزوج واذا انتفى السبب الجدي انتفى العقاب[3].

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الاهمال المعنوي للاولاد

لم يشير المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 330من ق ع ج لعنصر العمد في جريمة الاهمال المعنوي للاولاد ،اذ لم يشترط توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة لكن بامعان النظر في المسالة نجد ان اقدام احد الوالدين على القيام باحد افعال الاهمال المبينة سابقا يفترض فيه

---

[1] عبد العزيز سعد،المرجع السابق،ص ص 28 ،29.

[2] احسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص 172.

[3] عبد العزيز سعد ،نفس المرجع ،ص 30

ان يكون مدركا وعالما بان ما صدر عنه من افعال يعد اخلال بواجباته الاسرية لينتج عنها الاضرار بالاولاد أي القصد الجنائي الخاص يتمثل في العلم والارادة[1] .

اما القصد فهو ان يقصد الجاني اتيان الفعل المحظور ويترتب عليه اجسم انواع المسؤولية وتعرض عليه اغلظ العقوبات .

اذ نجد هده الجريمة غير عمدية بل يرتكز الاهمال فيها على نتيجة الفعل ومدى جسامته وللقاضي السلطة التقديرية في ذلك الموضوع [2].

رابعا: الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا

تعتبر هده الجريمة من الجرائم السلبية التي يتمثل فيها السلوك الاجرامي في صورة الامتناع من تنفيد الحكم القضائي كما تقتضي هده الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص المستخلص من عبارة "كل من امتنع عمدا"الواردة في نص المادة 331قانون ع ج ،وعليه فهي من الجرائم العمدية ويتوفر القصد الجنائي بالعلم والارادة أي ان يكون الجاني يعلم بوجود حكم قضائي يلزمه بدفع مبالغ النفقة ويمتنع مع قدرته على الدفع فالامتناع هنا عمدا.

وكذلك ماتنص عليه نفس المادة في فقرتها 2 "....ما لم يتبث العكس..."بمعنى ان تتدخل السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في افتراض ما اذا كان الجاني في حالة اعسار بحسن نية ام لا ،لكن في كلتا الحالتين لا يعتد بذلك بمجرد عدم دفع النفقة كقرينة قانونية على توفر ركن العمد في هده الجريمة[3].

---

[1] عبد الحليم بن مشري ،المرجع السابق،ص 426

[2] عبد القادر عوزه ،التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ،جزء الاول ،دون دار النشر،بيروت،ط الاولى 1983،ص 411

[3] احمد لعور و نبيل صقر،قانون العقوبات نصا وتطبيقا،دار الهدى ،عين مليلة،الجزائر ،2007،ص202 ص203.

الفصل الثاني:

الاحكام الاجرائية لجريمة الاهمال العائلي

عندما تقع الجريمة اما ان تصيب الحق العام للمجتمع ونظامه السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي واما ان تصيب حقا خاصا لاحد او لبعض الافراد او تصيبهما معا وينتج عن ذلك اما طلب معاقبة مقترف الجريمة .واما الزامه بدفع تعويض عما يلحقه من ضرر.

ومن ثم اصبحت الدعوى التي ترفع امام المحكمة من اجل توقيع العقاب على المجرم تسمى الدعوى العمومية اذ يباشرها احد القضاة نيابة عن المجتمع ويسمى بممثل النيابة العامة او وكيل الجمهورية الذي اسندت اليه المادة 29 ق ا ج .

سلطة تحريك الدعوى العمومية دون غيره حيت يربطون الدعوى العمومية دوما بالنيابة العامة فهي تتصرف في كثير من الاحيان كجهة اتهام بما لها سلطة تقديرية بناءا على نظامي الشرعية والملائمة حيث تقوم بتحريك الدعوى العمومية متى كانت الادلة كافية وثبت توافر جميع اركان الجريمة وذلك لحماية مصالح المجتمع ولها سلطة تقديرية في التصرف فيما توصلت اليه مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات من نتائج لتقرر اما تحريك الدعوى العمومية او عدم تحريكها الا ان المشرع تدخل ووضع سلطات اخرى غير النيابة العامة لها حق تحريك الدعوى العمومية .وهو المدعي المدني الذي نصت عليه المادة 72 من ق اج مثلما هو الحال في جريمة ترك مقر اسرة والتخلي عن الزوجة الحامل اللتان يستوجبان شكوى. حيت سنتناول في هذا الفصل اجراءات المتابعة (المبحث الاول) والعقوبات المقررة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إجراءات المتابعة

بالرغم من أن النيابة العامة لها الحرية في تحريك الدعوى العمومية إلا أن المشرع قيدها في بعض الحالات ومن اهم هده القيود نجد قيد الشكوى الذي اقره المشرع لمراعاة المصلحة العامة بحيث ترك امرها للمجني عليه عن طريق موازنته بين تقديم الشكوى وتحريك الدعوى العمومية وبين عدم تقديمها وبالتالي عدم تحريكها والعلة من هذا القيد هو الحرص على سمعة الاسرة واستبقاء الصلات الودية القائمة بين الافراد والتستر على اسرارها[1].

وهذا ما ينطبق على جريمة ترك مقر الاسرة والتخلي عن الزوجة الحامل لمدة اكثر من شهرين، اما جريمة الاهمال المعنوي للاولاد وعدم تسديد النفقة لم يعلق عليها المشرع أي شرط ولدراسة هذا المبحث قسمناه الى مطلبين شروط تحريك الدعوى العمومية (مطلب اول)واجراءات رفع الدعوى (مطلب ثاني).

المطلب الاول: شروط تحريك الدعوى العمومية

وفقا للفقرة الرابعة من المادة 330 من ق ع فان اجراءات المتابعة لا تتخد الا بناء على شكوى الزوج المتروك في الشكلين الاوليين أي جريمة ترك مقر الاسرة وجريمة ترك الزوجة الحامل، ففي هده الحالة لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية الا بناءا شكوى يقدمها الزوج الذي بقي في محل الزوجية وحده مع اطفالهما او من الزوجة الحامل كما يجوز للمضرور للتنازل عن هده الشكوى حماية للروابط الاسرية واستمرار العلاقات في المجتمع .

فسنتناول في هدا المطلب ضرورة تقديم الشكوى في الحالتين الاوليتين للمادة 330 من ق ع ج (الفرع الاول) والتنازل عن الشكوى (الفرع الثاني).

الفرع الاول: ضرورة تقديم الشكوى في الحالتين الاوليتين للمادة 330 من قانون العقوبات الجزائري

ان الشكوى هي ما تقدمه الضحية من بلاغات الى السلطة المختصة كالنيابة العامة تطلب فيه منها تحرك الدعوى العمومية شريطة ان يكون ذلك بخصوص الجرائم التي النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشانها مقيدة بقوة القانون بناءا على تقديم الشكوى.[1]

فنجد كل من جريمة ترك مقر الاسرة والتخلي عن الزوجة الحامل المنصوص عليهما في المادة 330 من قانون العقوبات بعد ان نصت في البندين 1-2 على وجوب معاقبة احد الوالدين الذي مقر اسرته لمدة تتجاوز الشهرين ،والتخلي عن كافة التزاماته المادية والادبية بغير سبب جدي. وبعد ان نصت على معاقبة الزوج الذي يتخلى عمدا عن زوجته وهو يعلم بحملها.[2]

فتحريك الدعوى العمومية في هاتين الجريمتين مقيد على شرط تقديم الشكوى من قبل الزوج المتروك والقانون لم يشترط شكلا معينا فقد تكون شفاهة او كتابة ،وهو ما نصت عليه عليه نفس المادة في الفقرة الاخيرة منها "**انه لا يجوز ان تتخد اجراءات المتابعة الا بناءا على شكوى مقدمة من الزوج الباقي في مقر الزوجية او من ازوجة الحامل** ".

بمعنى انه على احد الزوجية الذي يقدم الشكوى ضد الزوج الاخر يجب ان يكون ما زال باقيا بمقر الزوجية ،لانه اذا كان كل منهما قد ترك مقر الزوجية وبقي خاليا .فانه لا مجال لقبول الشكوى من احدهما ،ولا مجال بالتالي لتطبيق المادة 330 من ق ع لان بقاء الشاكي منهما في مقر الزوجية يعتبر شرطا لابد منه لقبول الشكوى ولامكانية القيام باجراءات المتابعة.[3]

ان اشتراط عنصر الشكوى في تكوين جريمة ترك مقر الزوجية والتخلي عن الزوجة الحامل من اجل فتح باب باب المتابعة بشانها يعتبر اضتراطا لمصلحة الضحية وحده وليس لممثل النيابة العامة ان يحرك دعوى العمومية ضد الزوج المتهم الا تبعا لشكوى تقدم اليه

---

httpp://www.startimes.com . 23/05/2021 h22.241

[2] عبد العزيز سعد،اجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية،ط الرابعة ،دار الهومة،الجزائر،2010 ص 22 23

[3] رواحنة فؤاد،جرائم الاهمال العائلي،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2014،ص45

مباشرة ا والى احد ضباط الشرطة القضائية المختصين من الزوج المضرور شخصيا او ممثله القانوني .

وفي حالة مباشرة ممثل النيابة العامة لدعوى ضد الزوج الاخر دون تقديم شكوى من الضحية (الزوج المضرور) فان اجراءات مباشرة الدعوى الجزائية ستكون اجراءات مخالفة للقانون ويترتب عنها البطلان ،ولا يجوز للمحكمة ان تحكم ببطلان الاجراءات وبعدم قبول الدعوى يعني عدم توفر شرط من شروط المتابعة وتحريك الدعوى العامة.[1]

الفرع الثاني: التنازل عن الشكوى

لم يكتف المشرع بوضع قيد بوضع قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية باشتراط تقديم شكوى الضحية ،بل زاد على ذلك امكانية تنازل الضحية على شكواها وذلك بصفحها على الجاني فقرر وقف المتابعة الجزائية بناءا على ذلك. فالتنازل هو عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى وهو المجني عليه ولا يشترط فيها شكلا معينا فقد تكون شفاهة او كتابة .

ويمنح للمجني عليه الحق في التنازل عن الشكوى اذا كان التنازل هو الحل الافضل وبالتالي يشترط لكي ينتج التنازل عن الدعوى اثره ان يحدث هذا التنازل قبل صدور حكم بات ونهائي في الدعوى الجزائية ،فاذا كانت الشكوى تعبر عن ارادة شخص معين ينتج اثره قانونا فان التنازل هو ايضا تعبير عن ارادة ينتج بدوره اثره القانوني.

كما انه لا يجوز الرجوع عن التنازل ولو كان قد صدر قبل تحريك الدعوى العمومية وكان ميعاد الشكوى مازال قائما كما انه لا يجوز تقديم شكوى مرة اخرى بعد التنازل مراعاة لاستقرار المواد القانونية.[2]

فالمادة 330 من ق ع ج لم تشير قبل التعديل الى التنازل عن الشكوى مما يعني انه لم يكن يجوز له التنازل عن الشكوى بعد تقديمها ،الا انه اعمالا لقواعد الشكوى المنصوص

[1] عبد العزيز سعد ،مرجع سابق،ص27.

[2] بعراوي نادية، جرائم الاهمال العائلي في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والادارية، جامعة 1945/05/8، قالمة،2010 ، ص45

عليها في الفقرة الثالثة من المادة 6 من ق ا ج التي نصت على"**تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى اذا كانت هده شرطا لازما لمتابعة**".[1]

كما انه لا يجوز للزوج المضرور سحب شكواه بالتنازل ومصالحة زوجه وقام بواجباته اتجاه اسرته لان منعه من ذلك والقضاء بالعقوبة على الزوج المدعى عليه من شانه الضرر بكيان الاسرة التي يعمل المشرع نفسه على تماسكها بتقرير هذا القيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية .[2]

يجوز للمجني عليه او وكيله الخاص سحب الشكوى في أي طور من اطوار الاجراءات الجزائية الى غاية صدور حكم نهائي. ويجب التفرقة بين حالتين للتنازل عن الشكوى

أولا: تنازل الزوج عن شكواه قبل صدور الحكم فان تنازله يضع حدا للمتابعة وبالتالي تتوقف الدعوى العمومية.

ثانيا: صدور حكم بات أي انقضاء الدعوى العمومية ،ووجب تنفيذ العقوبة،فهنا لا يملك المجني عليه التنازل عن تنفيذ العقوبة.[3]

المطلب الثاني: اجراءات رفع الدعوى

طبقا للمادة 01 الفقرة 2من ق ا ج اجاز القانون للمضرور تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقته وقد حدد هذا القانون ثلاث (03)طرق لرفع الدعوى المدنية امام قاضي الجزائي .

اما عن طريق الادعاء المدني امام قاضي التحقيق (فرع اول)واما عنطريق التدخل في الدعوى بتقرير لدى الكتاب قبل الجلسةاو اثناء الجلسة وفقا لنص المواد 240-241-242 من ق ا ج (الفرع الثاني)واما الطريق الثالث وهو التكليف المباشر بالحضور امام المحكمة المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من ق ا ج التي يجيز فيها القانون ذلك(فرع ثالث) .

---

[1] امر رقم 66-155المؤرخ في 8جوان1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد48، معدل ومتمم بموجب الامر رقم 11/02، المؤرخ في 2011/02/23

[2] بوزيان عبد الباقي ،الحماية الجنائية للرابطة الاسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي العلوم الجنائية والاجرام،كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان ،2010 ، ص157.

[3] بعراوي نادية، مرجع سابق،ص46.

الفرع الاول: الادعاء المدني امام قاضي التحقيق

تنص المادة 72 من ق ا ج على ما يلي "**يجوز لكل شخص متضرر من جناسة او جنحة ان يدعي مدنيا بان يقدم شكواه لقاضي التحقيق المختص** ". أي ان القانون حدد ان الادعاء المدني امام قاضي التحقيق اما ان يكون من طرف المتضرر من الجريمة باعتباره كطرف محرك للدعوى العمومية اذا ما كان هو بادر بتقديم الشكوى المصحوبة بالدعاء المدني امام قاضي التحقيق واما ان يكون بعد تحريك الدعوى العمومية سواء حصل تحريكها من النيابة العامة او من مدعي مدني اخر.[1]

ولقبول الادعاء المدني لابد من توافر الشروط الاتية :

- ان تقع الجريمة سواء كانت جناية او جنحة .
- ان يترتب على الجريمة ضرر شخصي،محقق ومباشر .
- ان يدفع المدعي المدني لدى كتابة ضبط المحكمة مبلغا من المال يحدده قاضي التحقيق لضمان سداد المصاريف القضائية المادة 75 من ق ا ج .
- ان يختار المدعي المدني موطنا في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق المادة 76 من ق ا ج .
- ان يكون قاضي التحقيق مختصا اقليميا طبقا لاحكام المادة 40 من ق ا ج ، اما اذا كان غير مختص فانه يستمع لطلبات النيابة العامة ثم يامر باحالة المدعي المدني الى الجهة القضائية المختصة المادة 77 من ق ا ج .

ولعل من اهم هده الشروط هو ايداع الشاكي مبلغ مالي لدى كتابة الضبط يقدره قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في اجل خمسة ايام لابداء رايه في الشكوى وتقديم طلباته ،ولا يمكن لهذا الاخير ان يطلب من قاضي التحقيق عدم فتح التحقيق الا اذا كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي او تتصادم مع نص المادة السادسة من ق ا ج.

كما يلزم قاضي التحقيق بجعل الدعوى العمومية في حالة سير بمعنى انه ملزم بفتح التحقيق طالما قد احترم المدعي المدني الاجراءات اللازمة لصحة سيرها.

[1] محمد حزيط،مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية،ط السادسة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ,2010,ص ص 41،42.

وكل مدعي مدني تكون اقامته بدائرة اختصاص غير المحكمة التي يجري فيها التحقيق ان يعين موطنا مختار بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق فاذا لم يعين موطنا ،لا يجوز له للمدعي المدني ان يعارض في عدم تبليغه الاجراءات الواجب تبليغه اياها حسب نصوص القانون

الفرع الثاني: التدخل في الدعوى امام المحكمة الجزائية والتكليف المباشر بالحضور .

وهدا ما سنتناوله تباعا في هدا الفرع حيت نتطرق اولا الى التدخل في الدعوى امام المحكمة الجزائية وثانيا التكليف المباشر بالحضور امام المحكمة .

اولا : التدخل في الدعوى امام المحكمة الجزاية

تناولته المواد من 239-240-241 من ق ا ج فبعد رفع الدعوى العمومية امام المحكمة الجنائية او احالتها عليها من طرف قاضي التحقيق او غرفة الاتهام لكل من اصابه ضرر من الجريمة ان يدعي مدنيا ولو لاول مرة امام المحطمة المطروحة امامها الدعوى العمومية .

فقد نصت المادة 239من ق ا ج على انه "**يجوز لكل شخص مدنيا طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بانه قد اصابه ضرر من جناية او جنحة او مخالفة ان يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسهاويمكن للمدعيان يطلب التعويض للضرر المسبب له**"

فيما نصت المادة 240 على انه :"**يحصل الادعاء المدني اما امام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من هذا القانون واما بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة بتقرير يثبته الكاتب او بابدائه في مذكرات** "

المادة 241 نصت انه :"**اذا حصل الادعاء المدني قبل الجلسة فيتعين ان يحدد تقرير المدعي المدني الجريمة موضوع المتابعة وان يتضمن تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة امامها الدعوى ما لم يكن المدعي المدني متوطنا بتلك الجهة** "

كما نصت المادة 242على انه: "**اذا حصل التقرير بالادعاء المدني بالجلسة فيتعين ابداؤه قبل ان تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع والا كان غير مقبول**"

من خلال استقرائنا للمواد القانونية نجد ان القانون منح الضحية الذي يريد ان يتاسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عما اصابه من ضرر ناتج مباشرة عن الجريمة حق اختيار الجهة القضائية التي يرغب في ان يتوجه اليها للمطالبة بالتعويض عن ما اصابه من ضرر بحيث يستطيع ان يختار بين ان يتوجه للقضاء جزائي او القضاءالمدني .وفي هذا الصدد نميز بين حالتين :

1/الادعاء المدني قبل انعقاد الجلسة : في هده الحالة يقدم المدني المدني طلباته في شكل مذكرة يتم ايداعها لدى كتابة الضبط المحكمة حسب ما نصت عليه المادة 241من ق ا ج.

2/الادعاء المدني اثناء انعقاد الجلسة : يجوز للمدعي المدني تقديم طلباته ولكن قبل ان تقدم النيابة العامة طلباتها حسب المادة 242 من ق ا ج.

كما ان المادة 04من نفس القانون قد نصت على انه :"**يجوز ايضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية .غير انه يتعين ان ترجي المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة امامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية اذا كانت قد حركت**".

اما اذا اختار المضرور القضاء المدني ،ورفع دعواه المدنية امامه فهذا لا ينفي علاقة التبعية بين الدعوى المدنية والدعوى العمومية المتطورة امام المحكمة الجنائية حيث ان الدعوى العمومية والحكم فيها يؤثر على الدعوى المدنية المرفوعة امام القضاء المدني لان تحريك الدعوى العمومية او رفعها يؤدي الى وقف النظر من جهة ،وان للحكم الجنائي البات حجية على القاضي المدني في الدعوى المدنية التي لم يفصل فيها بعد. وحتى يكون لهذا الحكم حجية لا بد من توافر ثلاث (03) شروط وهي [1]:

ا/ ان يكون قضائيا ،نهائيا وقطعيا .

ب/ ان يكون هناك اتحاد في الواقعة بين الدعوى العمومية والدعوى المطروحة امام القضاء المدني .

ج/الا يكون قد صدر حكم بات في الدعوى المدنية .

[1] تودريت كريمة ،جرائم الاهمال العائلي في التشريع الجزائري،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ،جامعة اكلي محند اولحاج،كلية الحقوق والعلوم السياسية،البويرة،2014/2013،ص40.

يكون للحكم الجنائي البا ت حجية مطلقة على القاضي المدني بالنسبة للعناصر الجوهرية التي استكملها الحكم وهي :

1/ثبوت وقوع الجريمة : اذا قامت الجريمة باكتمال اركانها الثلاث (شرعي ،مادي ،معنوي)فلا يجوز للقاضي المدنينفي هده الجريمة.

2/الوصف القانوني للجريمة : يلتزم القاضي المدني بمل ورد في الحكم الجنائي من من حيت وصف الجريمة فاذا وصفها بانها جريمة عدم تسديد النفقة مثلا فلا يجوز للقاضي المدني تغيير وصفها .

3/ نسبة الجريمة الى الجاني : اذا قضت المحكمة الجنائية في الجريمة بناءا على ثبوت التهمة على المتهم بارتكابه الجريمة ،فلا يجوز للقاضي المدني نفي ذلك واذا قضى الحكم الجنائي البات بإدانة المتهم في هده الحالة يتقيد القاضي المدني بهذا الحكم ،بمعنى انه يحكم بتعويضات لصالح المضرور،واذا قضى ببراءة المتهم فهل يتقيد القاضي المدني بهذا الحكم ؟.

تختلف الاجابة على هذا السؤال باختلاف اساس البراءة اذا كان اساس البراءة هو عدم وجود جريمة من جرائم الاهمال العائلي اصلا ،او عدم كفاية الادلة فهنا يتقيد القاضي المدني بهذا الحم أي لا يحكم بالتعويض للمضرور اما اذا كان اساس البراءة هو توافر مانع مسؤولية او مانع عقاب فهنا لا يتقيد القاضي المدني بهذا الحكم فيحكم بالتعويض لصالح المضرور.[1]

اثانيا : التكليف المباشر بالحضور امام المحكمة

التكليف المباشر بالحضور امام المحكمة هو الاجراء الذي يحل بمقتضاه المدعي المدني بالحق الشخصي محل النيابة في اقامة الدعوى العمومية .

وحق المتضرر اوالمدعي بالحق الشخصي في اقامة الدعوى العمومية يحقق التوازن مع سلطة النيابة العامة في اقامة تلك الدعوى اذا قررت عدم اقامتها وهو ما يحقق مصلحة المجتمع ،كما يحقق مصلحة المتضرر بالاستفادة من الاجراءات الخاصة بالدعوى العمومية والتي تتسم بصفة خاصة بالسرعة وحرية الاثبات ومبدا الاقناع الشخصي للحصول على حقه في التعويض عن الضرر الذي اصابه .

[1]–تودريت كريمة ،مرجع سابق،ص41.

ويكون التكليف المباشر في الجريمتين اللتان تتطلبان الشكوى(ترك مقر اسرة اهمال الزوجة الحامل) اذ ان المتابعة تكون عن طريق الاستدعاء المباشر طبقاللمادة 337 مكرر من ق ا ج وذلك للمطالبة بتعويض اضرار الجريمة كما هو معلوم ان الدعوى العمومية هي من حق المجتمع اذ تقوم برفعها النيابة العامة فاذا وقعتجريمة ما فانها تنشا تبعا لذلك الدعوى العمومية لانه بوقوع تلك الجريمة يكون مساسا للمصلحة العامة،اضافة الى ذلك انها تمس بشخص معين بذاته فتلحق به اضرار .

فبالرغم ان لهذا الشخص المتضرر ان يطالب بحقه في التعويض عن طريق الدعوى المدنية الا ان النظر في الدعوى الجزائية بخصوص هده الجريمة واثبات مسؤولية مرتكبها يهم هدا المتضرر لان حقه متصل بالجريمة ،فقد يحدث ان تتباطأ النيابة العامةفي رفع الدعوى لان السبب مما يلحق الضرر بهذا المدعي المدني الذي يكن من وراء رفع هده الدعوى مصلحة شخصية هي اتباث مسؤولية مقترف الجريمة عن الضرر الذي لحق به ولاستبعاد مثل هده الحالة فقد منح المشرع الجزائري لمن الحق به ضرر من جراء جريمة ما ان يقوم بتحريك الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر وفقا للمادة 01 فقرة 02 من ق ا ج التي تنص "....**كما يجوز ايضا للطرف المضرور ان يحرك هده الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون**...."وبصفة اصلية من طرف النيابة العامة جاء النص عليها في المادة 333من ق ا ج التي نصت على انه :

"**ترفع الى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها اما بطريق الاحالة اليها من الجهة القضائية المنوط بها اجراء التحقيق واما بحضور اطراف الدعوى بارادتهم بالاوضاعالمنصوص عليها في المادة 334،واما تكليف بالحضور يسلم مباشرة الى المتهم والى الاشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة ،واما بتطبيق اجراءات المثول الفوري او اجراءات الامر الجزائي** " .

وهذا الاستدعاء يتم عن طريق تكليف المتهم بالحضور مباشرة امام المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى الجزائية لسماع الحكم عليه بالتعويض والاجراءات المتبعة في تحريك الدعوى العمومية ،كما انه بالاضافة الى نص المادة 440من ق ا ج والتي تنص على:"**يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل ادارة مرخص لها قانونا بذلك.كما يجب على المكلف بالتبليغ ان يحيل الطلبات المقدمة اليه دون تاخير .ويذكر في التكليف**

بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الاشارة الى النص القانوني الذي يعاقب عليها .

كما يذكر في التكليف بالحضور،المحكمة التي رفع امامها النزاع وزمان ومكانوزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم ،والمسؤول مدنيا او صفة الشاهد على الشخص المذكور....."

ومعنى ذلك هو انه اذا كانت طريقة التكليف بالحضور الموجه الى المتهم يعتبر من الطرق القانونية اللازمة لتمكين المتهم من الحضور الى جلسة المحاكمة مع استعداده لممارسة حقه الدستوري في الدفاع عن نفسه فانه يتعين لكي يكون تكليفا صحيحا ان يشتمل على كل العناصر المشار عليها في القانون وان عدم مراعاتهاسيترتب عنه بطلان الاجراء بالتكليف بالحضور[1].

المبحث الثاني:الاختصاص القضائي والعقوبات المقررة لجرائم الاهمال العائلي

الاختصاص هو سلطة المحكمة للحكم في قضية معينة ،وتحديد اختصاص محكمة معينة يكون بتمييز القضايا التي لها سلطة نظرها وفقا للقواعد التي ينص عليها القانون والمشرع لم ينشئ جهة قضائية واحدة او يرتب محكمة واحدة ،لنظر في جميع المنازعات على اختلاف انواعها وبين جميع الخصوم .بل اوجد اكثر من جهة قضائية وجعل كل منها طبقات متعددة من المحاكم .[2]

والغرض من انشاء هده المحاكم هو استفاء الاشخاص الذين لحق بهم ضرر لحقهم ومعاقبة المجرمين او المتسببين في الضرر ولذلك يعتبر قانون العقوبات من اهم فروعالقانون ،وتبدو هده الاهمية في المصالح والحقوق التي يحميها والغاية التي يريد تجسيدها وهي مصالح الجماعة التي يرى المشرع انها جديرة بتلك الحماية والعمل على امن واستقرار الافراد واقامة العدل بينهم عن تقريره القوانين العقابية من وسائل ردع وقهر باعتبارها اداة

[1] عبد العزيز سعد، اجراءات ممارسة الدعوى الجنحية،مرجع سابق،ص79.

[2] –https : www.startimes.com 26/05/2021 12:18 h

السلطة في التجريم والعقاب ،فهو يجرم كل سلوك يرى فيه اخلال بامن واستقرار وسكينة الاشخاص.

وفي هذا المبحث سنتطرق الى الاختصاص القضائي في جريمة الاهمال العائلي (المطلب الاول)والى العقوبات التي اقرها المشرع لمرتكب هده الجريمة (المطلب الثاني)

المطلب الاول: الاختصاص القضائي وعبئ الاثبات

توسع المضرع في تحديد المحكمة المختصة بالنظر في جرائم الاهمال العائلي حيت يؤول الاختصاص الحكم فيها الى المحكمة الابتدائية .فقد نص قانون الاجراءات المدنية والادارية في المادة 39فقرة 02 منه نصت على انه :"**ترفع الدعاوى المتعلقة بمواد التعويض الاضرار الناتجة عن الجنح امام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار**".

في هذا المطلب سنتناول الاختصاص القضائي (الفرع الاول)وعبئ الاثبات (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الاختصاص القضائي لجريمة الاهمال العائلي

اولا : جريمة ترك مقر اسرة والتخلي عن الزوجة الحامل .

ان الجهة القضائية التي تفصل في هاتين الجريمتين يتحدد بمكان وقوع الفعل الضار فمثلا في جريمة ترك مقر اسرة ،او محل الزوجية والذي يتمثل في ضرورة او وجوب توفر مدة زمنية محددة تتجاوز الشهرين ابتداءا من تاريخ ترك الزوج لمقر الاسرة والتخلي عن التزاماته العائلية اللى تاريخ تقديم الشكوى ضده ، اذ بحكم العادات الزوج هو من يترك مقر الزوجية فتضطر الزوجة الى رفع شكوى الاهمال ضده باللجوء الى العدالة لرفع الدعوى العمومية ضد الزوج ،والتي تكون امام محكمة الجنح الذي بدوره يمثلها قاضي شؤون الاسرة المختص اقليميا قصد اتناء الرجل عن التراجع عن موقفه تجاه زوجته سواء بالعودة الى اسرته او الحصول على تعويضات مادية ومعنوية .

ثانيا : جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

فيما يتعلق بهده الجنحة،فالمشرع الجزائري لم ينص على أي شيئ فيما يتعلق بالاختصاص الاقليمي للمحاكم ،لذلك يتعين علينا الرجوع الى القواعد العامة التي تحدد

الاختصاص بمكان ارتكاب الجريمة او محل اقامة احد المتهمين او شركائهم او محل القبض عليهم حتى ولو كان هذا القبض لسبب اخر .طبقا للمادة 37 من ق ا م ا .

أي ان المحكمة المختصة بالنظر في هده الجريمة هي المحكمة التي يوجد فيها موطن الاب او الام .[1]

وعليه فاذا كان من المتفق عليه قانونا او قضاءا ان المبدا العام في الاختصاص الجزائي بشان الجرائم الجنحية ينعقد لواحدة من المحاكم الثلاثة ،محكمة مكان وقوع الجريمة او محكمة محل اقامة احد المتهمين او شركائهم او محكمة القبض عليهم ،فانالمحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان حبس المتهم لا ينعقد الاختصاص بالفصل في الدعوى الجزائية ذات عقوبة الجنحة أي انه اذا كان الشخص المتهم محكوما عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا بمقر الجهة القضائية التي اصدرت حكم ادانته –سواء اكان نهائي او لم يكن– فانه يكون لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق والمحكمة او المجلس الموجود بدائرته محل الحبس الاختصاص بالفصل في جميع الجرائم المنسوبة اليه .

ثالثا :في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا

نظم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص المحلي ضمن المادة 329من ق ا ج ومابعدها ،ونصت على ان تختص محليا بالفصل في الجنحة محكمة مكان اقامة احد المتهمين او الشركاء او محكمة محل القبض عليهم .فانه قد خالف هده القاعدة فيما يتعلق بالاختصاص عند الفصل في موضوع جنحة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء التي تعرضها الزوجة ،حيث ورد في نص المادة 331من ق ع :"**ان المحكمة المختصة في الفصل في الجنح المشار اليها في هده المادة هي محكمة موطن او محل اقامة الشخص المقرر له النفقة او المنتفع بالاعانة** ".[2]

وايضا من خلال نص المادتين 2/423و5/426 من ق ا م ا فقسم شؤون الاسرة ينظر في الدعوى النفقة المقررة قضاءا وانه من المقرر قضاء بان الدعاوى المتعلقة بالنفقة يكون امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن او مسكن الدائن بقيمة النفقة .

[1] احسن بو سقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،ج1،ط الثانيةعشر،دار هومة،2012،ص162.

[2] منصوري المبروك ،مرجع سابق ،ص257

أي ان المشرع تخلى تماما عن قاعدة الاختصاص المبني على مكان وجود الجريمة او اقامة المتهم وانحاز قليلا الى جانب الضحية .

الفرع الثاني: عبء الاثبات في جريمة الاهمال العائلي

المقصود بالاثبات انه اقامة الدليل على الجاني مرتكب الجريمة ،سواء كان في المواد المدنية فهو يقع عل المدعي طبقا للقاعدة "البينة على من ادعى واليمين على من انكر"وفي المواد الجنائية يقع الاثبات على الجاني ،والنيابة العامة متمثلة في شخص وكيل الجمهورية على مستوى الدرجة الاولى ،كما يقع الاثبات على الطرف المدني لان القاعدة العامة في القانون الجنائي تنص على ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته ،وهي قاعدة في صالح المتهم .

وتكمن اهمية الاثبات الجنائي في امكانية الوصول الى الحقيقة الواقعية التي هي غاية الدعوى الجنائية ،ومن اجل ذلك يجب ان توضع عملية الاثباث في ايطار قانوني دقيق وفعال يحتوي على مجموعة من الاجراءات التي تساعد على كشف هده الحقيقة واثباتها .

فالمشرع قيد وسائل الاثباث في بعض جرائم الاسرة لما لها من تاثير كبير على نظام الاسرة .كجريمة ترك مقر الاسرة ،وجريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاءا .

اولا : الاثباث في جريمة ترك مقر الاسرة

القواعد العامة هي التي تسري في هده الجريمة حيث يقع عبئ الاثبات على عاتق المدعي وعليه يجب على النيابة العامة او المشتكي اثباث جميع اركان الجريمة التي على اساسها يتابع المتهم .

حيت يجب على المدعي اثبات انتهاك واجب المساكنة من ناحية ومن ناحية اخرى يقع عليه اثبات النية الاجرامية .

1-اثبات انتهاك مسكن الزوجية

وهي ترك مقر الاسرة من طرف الاب او الام اوترك مقر الاسرة بالنسبة للزوج في حالة اهمال الزوجة الحامل ومغادرة البيت لمدة اكثر من شهرين.[1]

وادا تخلف عنصر او اكثر من هده العناصر فهو كافي لازالة صبغة الجريمة عن وقائع ترك الاسرة والتخلي عن الالتزامات الزوجية ،مما يجعل المتهم بريئا.

[1] منصوري المبروك،مرجع سابق ،ص 259.

وبمفهوم المخالفة فان للمحكمة ادانة الزوج المشتكي منه ،ان رات كافة عناصر الجريمة متوفرة،لكن من الافضل لها ان تحكم عليه بعقوبة بسيطة مخففة ، او ان تحكم عليه بعقوبة بدنية مع وقف التنفيذ كلما تبين لها ان ذلك يساعد على بعث الامل لضمان استمرارية حياة الاسرة ، على اساس المحبة والتعاون.[1]

2- اثبات القصد الاجرامي

عبئ اثبات النية الاجرامية يقع على المدعي سواء كان الاب او الام او الزوج او حتى النيابة العامة ،لان نية ترك الاسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية تتجسد مباشرة بعد غياب السبب الجدي الموجب للقهر.

فوجود النية الاجرامية يجب ان يبنى على فعل الترك او الفرار او الهروب من مقر الاسرة ،فعلى المدعي ان يثبت ذلك بمجرد انتهاك واجب المساكنة ،كما انه على المتهم ان يثبت ان سبب جدي هو الذي اجبره على ترك مقر الزوجية .[2]

وتجدر الاشارة في هذا المجال هو ا نادلة اثبات مرور مدة الشهرين على ترك مقر الاسرة وادلة اثبات التخلي عن الالتزامات العائلية انما يقع على عاتق الزوجة الشاكية بالتعاون مع وكيل الجمهورية .

ويكون ذلك بكل وسائل الاثبات القانونية حيت انه لو عجزت الزوجة الشاكية اثبات مرور مدة اكثر من شهرين على ترك مقر الاسرة او عجزت عن اثبات كون الزوج قد تخلى خلال هده المدة عن الالتزامات الادبية او المادية فان الشكوى لا تقبل وان الوقائع المشتكي بسببها سوف لا تكون اية جريمة ولا يترتب عنها أي عقاب .[3]

ثانيا : اثبات جريمة عدم تسديد النفقة

يفترض المشرع في الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها للزوج او الزوجة او الاصول او الفروع انه امتناع متعمد،وان على المتهم ان يثبت العكس وليس على النيابة العامة اثبات

[1] عبد العزيز سعد ،الجرائم الواقعة ...، مرجع سابق ،ص ص 33،34

[2] منصوري المبروك ،مرجع سابق ،ص261

[3] عبد العزيز سعد ،مرجع سابق ،ص21

توفر هذا العمد وذلك خلافا للقواعد للاثبات في قانون الاجراءات الجزائية التي تتوجب على ممثل النيابة العامة عادة اثبات كافة العناصر المكونة للجريمة بما فيها عنصر العمد .

ان وسائل الاثبات في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قانونا والمحكوم بهاقضاءا لصالح احد افراد العائلة مثلها متل وسائل اثباث وقائع الجريمة من حيث المبدا ولكن تزيد عن ذلك بوسائل اثبات خاصة لا يتطلب توفرها الا في هده الجريمة وسنقوم بدراستها على النحو الاتي :

1-اثبات وجود حكم قضائي

اول وسيلة لاثبات جريمة الامتناع عن دفع النفقة مقررة بموجب حكم او قرار قضائي يتطلب وجود حكم او قرار قضائي يتضمن الحكم بالنفقة لصالح الزوجة او احد الاصول او الفروع مثل الوالدين او الاولاد ويتطلب ان يكون هذا الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه واصبح جاهزا للتنفيذ.

2-اثبات تبليغ الحكم

لقيام هده الجريمة يجب ان يثبت الحكم او القرار الذي قضى بالنفقة قد وقع تبليغه الى المعني تبليغا صحيحا ،وهذا ما ذهبت اليه الممارسات القضائية حيت جاء في قرار المجلس الاعلى بتاريخ 23 نوفمبر 1982على انه :"اذا كان مؤدى نص المادة 331 من ق ع الحكم جزائيا بالحبس والغرامة على كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عندفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح من حكم لهم بها ،فانه يشترط للمتابعة الجزائية بهذاالجرم ان يكون المحكوم عليه قد بلغ قانونا حكم القاضي بالنفقة ،وان القضاء بخلاف ذلك يعد خطا في تطبيق القانون"[1]

وان يثبت ان المحضر القضائي المكلف بالتبليغ والتنفيد قد بلغه فعلا ومنحه مهلة التنفيذ الرضائي ،وحرر بذلك محضر التبليغ .

[1] -المجلس الاعلى ،1982/11/23،ملف رقم 49132،نشرة قضاة ،مقتبس من احمد لعورو نبيل صقر،الدليل القانوني للاسرة ،دار هومة ،الجزائر ،2007،ص178

3-اثبات عدم الطعن بالاستئناف

من الوثائق التي ينبغي تقديمها لاثبات قيام جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاءا وجوب تقديم وثيقة مستخرجة من كتابة الضبط بالجهة القضائية التي اصدرت الحكم تتضمن بيانا بعدم الطعن في هذا الحكم بالمعارضة او الاستئناف.

4-اثبات الامتناع عن التنفيذ

لاثبات قيام جريمة عدم تسديد النفقة ،يجب تحرير محضر بالامتناع يحرره المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ يذكر في مضمون الحكم او القرار وتاريخ تبليغه الى المعني و اعطائه مدة عشرين (20)يوما للتنفيذ الرضائي وانها قد انقضت والمدين امتنع عن التنفيذ.

وفي حالة عدم وجود محضر الامتناع عن التنفيذ سيؤدي الى بطلان المتابعة على اساس جنحة عدم تسديد النفقة ،وهذا ما جاءت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 18 نوفمبر 2000على ان :"يتعرض للنقض القرار الذي ادان المتهم بجنحة عدم تسديد النفقة دون ان يكون ضمن اوراق ملف الدعوى محضر الزام بالدفع وعدم الامتثال لم ققضى به ".[1]

5-اثبات مرور شهرين عن الامتناع

لاثبات قيام جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا يجب اثبات ان المحكوم عليه قد امتنع عن دفع كامل النفقة المقررة قضاءا لمدة شهرين كاملين على الاقل يبدا حسابها ليس منتاريخ الامتناع الفعلي الذي يتضمن محضر الامتناع الذي يحرره المحضر المكلف بالتنفيد.

وتجدر الاشارة الى ان اثبات جريمة عدم تسديد النفقة تتطلب الشروط التالية :

1- نسخة من الحكم او القرار القاضي بالنفقة والحائز لقوة الشيء المقضي فيه.

2-نسخة من محضر تبليغ المعني واعطائه مهلة عشرين يوما المحددة اذ لم يكن الحكم معجل النفاذ.

3-محضر الامتناع محرر من المحضر القضائي يثبت فيه مرور شهرين او اكثر من تاريخ استحقاق الدفع.

[1] قرار المحكمة العليا ،المؤرخ في 18 جوان 2000،ملف رقم 229680،المجلة القضائية،العدد الاول،2001،ص364

4-نسخة بيان امن واشهاد بعدم الطعن في الحكم او القرار باية طريقة من طرق الطعن العادية .

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاهمال العائلي

نصت المادة الاولى من قانون العقوبات على "**لا جريمة ولا عقوبة او تدابير امن من غير قانون** ".هده القاعدة هي اصل مبدا الشرعية في ق ع ج وقد احدثت جدلا في الفقه والاجتهاد وقرارات المحكمة العليا .

فالفاعل لوحده ليس كالفاعلين وهذا يدفعنا الى القول ليس هناك نصوص قانونية بعمومها ،وبتخصيصها تعالج الحالات المتعددة للافعال والفاعلين .

فجريمة ترك مقر الاسرة المادة 1/330من ق ع وجريمة التخلي عن الزوجة الحامل المادة 2/330من ق ع،والاهمال المعنوي للاولاد المادة 3/330وجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا المادة 331 من ق ع هده جرائم هي جرائم الاهمال العائلي تعتبر جنحة في ظل القانون الجزائري[1] اقر لها المشرع عقوبات اصلية واخرى تكميلية.

وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب حيث سنتطرق الى العقوبات الاصلية والتكميلية (فرع الاول)وسباب تشديد او تخفيف العقوبة فرع ثاني (فرع الثاني).

الفرع الاول: العقوبات الاصلية والتكميلية

قد قرر المشرع عقوبات اصلية واخرى تكميلية لجرائم الاهمال العائلي وهذا ما سنتاوله في هدا الفرع حيت نتطرق اولا الى العقوبات الاصلية وثانيا الى العقوبات التكميلية .

اولا العقوبات الاصلية

تكون اذا اصدر الحكم بها دون ان تلحق بها اية عقوبة اخرى وهي تعتبر جزاءا رئيسيا واصيلا للجريمة وتكون للوقاية منها باتخاد تدابير امن وهذا حسب المادة الرابعة من قانون العقوبات .

[1] احمد لعور و نبيل صقر ،مرجع سابق ، ص3.

اولا : الحبس

1/ في جريمة ترك مقر الاسرة :

يقوم الزوج احيانا بهجر اسرته محملا زوجته مسؤولية رعاية الابناء القصر وهذا الالتزام الذي يعد من واجباته المترتبة عليه بموجب الولاية ،لذلك فقد عمد المشرع الى تجريم كل هجر غير مبرر للزوج والتخلي عن التزامه المادية والادبية التي يمليها عقد الزواج[1] كحماية للاسرة. وهو الفعل المعاقب عليه في نص المادة 1/330 من ق ع "**بالحبس من شهرين الى سنة** ".

–"احد الوالدين الذي يترك مقر اسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الادبية والمادية المترتبة عن السلطة الابوية او الوصاية القانونية ،وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين الا بالعودة الى مقر الاسرة وعلى وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية "

2/ في اهمال الزوجة الحامل

قرر المشرع الحماية الجزائية من خلال تجريم فعل ترك الزوج لزوجته واهمالها عمدا اثناء مدة حملها .وهي الجنحة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 330من ق ع ج والتي تعاقب :"**بالحبس من شهرين الى سنة** "."الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بانها حامل وذلك لغير سبب جدي ".

فغاية المشرع الجزائري من هذا الفعل هو حماية طفل المستقبل وام الغد ،اذ انه لم يكتفي بتجريم جريمة الاجهاض حماية للجنين وانما احاط هذا الاخير بحماية اكثر من خلال تجريم فعل اهمال الزوجة الحامل نظرا لخطورة هذا الفعل على صحة الجنين ونفسية الام .

3/ في جريمة الاهمال العائلي

تطبق على هده الجريمة العقوبات الاصلية المقررة لجنحتي ترك مقر الاسرة والتخلي عن الزوجة الحامل المنصوص عليها في الفقرتين 1–2 من المادة 330 من ق ع ج .

[1] بوزيان عبد البقي ،مرجع سابق،ص 130

في هذا المجال –العقاب – هو انه اذا توافرت كافة الشروط او العناصر المكونة لجريمة الاهمال المعنوي للاولاد والتي سبق ذكرها فان الجريمة تكون متكاملة العناصر وموجبة العقاب.[1]

فالمادة 3/330 من ق ع التي تعاقب على هده الجريمة ب :"**السجن من شهرين الى سنة**".

"احد الوالدين الذي يعرض صحة اولاده او واحد او اكثر منهم او يعرض امنهم او خلقهم لخطر جسيم بان يسيء معاملتهم او يكون مثلا سيئا للاعتياد على السكر او السلوك السيئ او بان يهمل رعايتهم او لا يقوم بالاشراف الضروري عليهم وذلك سواء قد قضي باسقاط سلطة الحضانة الابوية عليهم او لم يقضي باسقاطها "

4/ في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا

من خلال قراءة الفقرة الاولى من المادة 331 من ق ع ج نجد المشرع الجزائري قرر لجريمة الامتناع عن تسديد الفقة المقررة بموجب حكم قضائي ،عقوبة اصلية وهي انه : "**يعاقب بالحبس من ستة (6)اشهر الى ثلاث (3)سنوات** ". "كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لاعالة اسرته وعن اداء قيمة النفقة المقررة عليه الى زوجه او اصوله او فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بالزامه بدفع انفقة اليهم .

ويفترض ان عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ولا يعتبر الاعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك او الكسل او السكر عذرا مقبولا من المدين في اية حال من الاحوال "

وبصفة عامة فالعقوبات الاصلية في مادة الجنح فيما يخص الحبس هي من شهرين الى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا اخرى ،كما تجدر الاشارة اذا حكم القاضي على المتهم بعقوبة جزائية من اجل جنحة عدم تسديد النفقة فلا يجوز له الحكم للضحية بمبلغ النفقة الغير مسددة لانها دين سابق على جنحة ذلك ان المادة الثانية من ق ا ج تشترط ان تستند الضحية في طلب التعويض الى ضرر مباشر تسبب عن الجريمة غير انه يستطيع الحكم بالتعويض للضحية نتيجة الضرر الحاصل من الجريمة .[2]

---

[1] رواحنة فؤاد ،مرجع سابق ،ص 62.

[2] تودريت كريمة ،المرجع السابق ،ص 45.

ثانيا: الغرامة

تتمثل في المقدار المالي الذي يدفع للضحية لتعويض او لجبر الضرر اللاحق به والتي تقره الجهات القضائية المختصة خصوصا فيما يتعلق بجرائم الاهمال العائلي.

1/ في جريمة ترك مقر الاسرة

تعاقب المادة 1/330 من ق ع ج "**بغرامة مالية مقدارها من 25.000 الى100.000**".

" احد الوالدين الذي يترك مقر اسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الادبية او المادية المترتبة عن السلطة الابوية او الوصاية القانونية وذلك لسبب غير جدي ".

2/ في اهمال الزوجة الحامل

حددت المادة 330 من ق ع ج العقوبة التي تسلط على جريمة تخلي الزوج على زوجته الحامل وذلك في الفقرة الثانية منها حيت نصت على :"**يعاقب بغرامة مالية من 500الى 5000 دينار جزائري** ".

"الزوج الذي يتخلى عمدا لمدة تتجاوز الشهرين مع علمه بانها حامل وذلك لسبب غير جدي".

هذا في النص القديم اما بعد التعديل نلاحظ ان المشرع الجزائري قد شدد العقوبة نظرا لخطورة الجريمة على صحة الام والجنين.[1]

حيث نصت المادة بعد التعديل على "**يعاقب بغرامة مالية من 20.000 الى 100.000 دينار جزائري** ".

3/ في جريمة الاهمال المعنوي للاولاد

رتب المشرع الجزائري في ايطار الاسرة مجموعة من الواجبات حيث نصت المادة36 من قانون الاسرة انه يجب على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة والتعاون على مصلحة الاسرة ،ورعاية الاولاد وحسن تربيتهم فان أي اهمال في تربية الاولاد او قلة رعايتهم يؤدي الى نتائج وخيمة على الاسرة .

[1] احسن بو سقيعة ،المرجع السابق ،ص 170.

فقد رتب المشرع جزاء على احد الوالدين الذي يسيء معاملة اولاده حيث نصت المادة 330 من ق ع على :"**يعاقب بغرامة مالية من 25.000 الى 100.000 دينار جزائري** ".

فالمشرع الجزائري ادرك الاثار الخطيرة الناجمة عن سوء معاملة الحدث وقام بتجريم هذا الاسلوب في المعاملة ومنع ممارسته على الحدث ، ورتب عقوبة على الشخص الذي يثبت قيامه بممارسة هذا الاسلوب في معاملة الحدث سواء كانت اساءة نفسية وهذا ما نصت عليه المادة 330 من ق ع .

او اساءة جسدية حيت نجده انه ادرجها ضمن قسم القتل والجنايات الاخرى الرئيسية واعمال العنف العمدية في المادة 269 من ق ع ،بل ذهب ابعد من توقيع الجزاء على الجاني بل وصل الى حد التشديد في العقوبة اذا كان المجرم الذي قام بالجريمة أي الاساءة الجسدية للحدث هم احد االوالدين او ممن عليهم رعاية الطفل كالوصي ،الولي او الحاضن.[1]

4/ في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا

جريمة عدم تسديد النفقة تعد جريمة مستمرة ، تتحقق لما امتنع المحكوم عليه عن اداء النفقة المحكوم بها بموجب حكم قضائي ،فالمتهم تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته ،ويبقى مرتكبا لهده الجنحة الى حين التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه وبالتالي يعقب القانون مرتكب هده الجريمة ب "**غرامة من 50.000 دج الى 300.000 دج**".

وبصفة عامة نجد ان جرائم الاهمال العائلي تخضع من حيث الغرامة الى نفس الاحكام وهي دفع مبلغ مالي جبرا للضرر اللاحق بالضحية و هو من **25.000 دج** الى**100.000 دج** ، ما عدا جريمة عدم تسديد النفقة التي حدد المشرع قيمة التعويض فيها بغرامة مالية من **50.000 دج** الى **300.000 دج** .

[1] عمامرة مباركة ،المرجع السابق ،ص 144

ثانيا :**العقوبات التكميلية**

هي عقوبات اضافية تابعة للعقوبة الاصلية لا يجوز الحكم بها منفردة كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من ق ع فيما عدا الحالات التي يقررها القانون صراحة وقد حددتها المادة التاسعة من ق ع .

وقد نصت المادة 332 من ق ع على هده العقوبات الاضافية ونصت على :"**يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه باحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر** ".

اذ يتضح من هده المادة انه علاوة على العقوبات الاصلية سابقة الذكر اجازت الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وذلك كعقوبة تكميلية من سنة الى خمس سنوات.

يسمح ق ع الحكم على المتهم لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من ق ع حيت نصت على : "**العقوبات التكميلية هي** :

1-الحجز القانوني.

2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

3-تحديد الاقامة .

4-المنع من الاقامة.

5-المصادرة الجزائية للاموال.

6-المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط.

7-اغلاق المؤسسة .

8-الاقصاء من الصفقات العمومية .

9-الحظر من اصدار الشيكات و/او استعمال بطاقات الدفع .

10 -تعليق او سحب رخصة السياقة او الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة .

11- سحب جواز السفر.

12- نشر او تعليق قرار الادانة."

ولا يعاقب بهده العقوبة حسب القضاء الفرنسي الا المدين بالالتزامات العائلية أي الاب او الام دون غيرهما ممن قد يوصف بالشريك .[1]

بعد اطلاعنا على النصوص سابقة الذكر نلاحظ ان المشرع في جرائم الاهمال العائلي على جميع اشكالها يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة الا في جريمة عدم تسديد النفقة حيث شدد العقوبة من ستة اشهر الى ثلاث سنوات مع امكانيات تطبيق العقوبات التكميلية .

ونفس الشيء يلاحظ بالنسبة للغرامة فنلاحظ انه فرض غرامة تتراوح من 20.000 الى 100.000دج ماعدا جريمة عدم تسديد النفقة فرض غرامة تتراوح بين 50.000دج الى 300.000.

لكن السؤال المثار لماذا خلافا لباقي جرائم الاهمال العائلي شدد المشرع العقوبة في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا ؟

ان الحكمة من تشديد العقوبة في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا انها في حد ذاتها تشمل جريمتين :

الجريمة الاولى :عدم تسديد النفقة .

الجريمة الثانية : تتمثل في التطاول على القضاء على اعتبار ان هده الجريمة مصدرها حكم قضائي.[2]

الفرع الثاني : التخفيف والتشديد في العقوبة

بالعودة ما نصت عليه 44 من ق ع ج التي جاء فيها ما يلي "**يعاقب الشريك في جناية او جنحة بالعقوبة التي ينتج عنها تشديد او تخفيف العقوبة ،او الاعفاء منها**" باستثناء الفاعل او الشريك الذي يتصل به هده الظروف وان الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي الى تشديد او تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها ،يترتب عليها تشديدها او تخفيفها بحسب اذا كان يعلم او لا يعلم بهده الظروف الموضوعية .[1]وسنتطرق الى الحالات التي يشدد فيها المشرع على من ساهم في الجريمة وكذلك الى حالات التخفيف كالاتي .

[1] دردوس مكي ،المرجع السابق ،ص127

[2] منصوري المبروك ،المرجع السابق ،ص266.

اولا: التخفيف من العقوبة

بالنسبة لجريمتي ترك مقر الاسرة وكذلك التخلي عن الزوجة الحامل نجد المشرع الجزائري اجاز تخفيف العقوبة على كل من ساهم فيها ،وذلك بحجة افعال مبررة وهي تلك الظروف التي ترغم صاحبها حال توافرها على مغادرة مقر الاسرة وكذلك التخلي عن الالتزامات العائلية وقد تكون هده الظروف عائلية او مهنية او صحية وعبرت المادة 1/330 من ق ع عن هده الظروف بالسبب الجدي وبمفهوم المخالفة انه اذا كان ترك مقر الاسرة لسبب جدي فان ذلك ذلك يؤدي الى عدم قيام الجريمة الا ان سوء النية مفترضة ،فعلى الزوج الذي يترك مقر اسرته ويتخلى عن التزاماته العائلية ان يثبت قيام السبب الجدي فمثلا يعد سببا شرعيا مغادرة الزوج للبيت بحثا عن عمل وذلك اذا استمر في التكفل ماديا بزوجته وابنائه.[1] فمثلا في جريمة اهمال الزوجة الحامل والتي تعد جريمة عمدية اذ تتطلب لتوافرها قصد جنائي ،والعلم بان الزوجة حامل والتخلي عنها عمدا قصد الاضرار بها وعليه يستوجب الاشارة الى علم الزوج بان زوجته حامل في الحكم القاضي بالادانة بجنحة اهمال الزوجة الحامل ،كما هو الحال بالنسبة لجريمة ترك مقر الاسرة.

ثانيا: التشديد في العقوبة

تتمثل في جنحتي عدم تسديد النفقة ،وكذا الاهمال المعنوي للاولاد في كون هده الاخيرة متمثلة في اساءة الوالدين لابنائهما وبالتالي يمكن تسديد العقوبة عليهما اما في ما يخص جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا فالمشرع الجزائري رتب التشديد في العقوبة على كل من امتنع لمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لاعالته اسرته .وذلك رغم صدور حكم ضده يلزمه بدفع النفقة يفترض ان عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس .

والكثير من الاعمال تقع تحت طائلة ق ع ج ،تحت اوصاف اخرى وان تحقق ذلك نكون في وضع التعدد الصوري .[2]

[1] احسن بوسقيعة ،مرجع سابق ،ص ص149 ،150.

[2] احسن بوسقيعة ،مرجع سابق ،ص ص 153،154

اما فيما يخص جنحة عدم تسديد النفقة اذا قامت الجريمة في حق المتهم الذي دفع النفقة بعد انقضاء المدة القانونية المحددة بشهرين مبررا ذلك بافتقاره القدرة على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية الصعبة.[1]

ولا تقوم الجنحة مادامت اجراءات التنفيذ غير مستوفاة لانعدام التكليف بالدفع اذ يتعرض للنقض القرار القضي بالادانة ،دون ان يكون ضمن اوراق ملف الدعوى محضر الالتزام بالدفع وعدم الامتتال لما قضى به.[2]

فنطبق الوصف الاشد ،فمثلا في جريمة عدم تسديد النفقة اذا كان الجاني عالم بواجب اداءه المبلغ المحكوم بتسديد النفقة المستحقة عليه بموجب حكم قضائي نهائي يملزم ،ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك أي ان تتجه ارادته الى عدم السداد وذلك باخياره فلا هنا للافعال المبررة لتخفيف العقوبة على الجاني فهنا نطبق او نشدد العقوبة عليه وفقا لنص المادة 32 ق ع.
وكذلك العود والتي تكون بتكرار الاعمال ويتبين ذلك من عبارة "**الاعتياد على السكر**" وكما يستنتج ذلك من السياق العام للتجريم الذي يفترض ان تكون هده الاعمال قد عرضت صحة الاطفال او امنهم او خلقهم لخطر جسيم .

بالاضافة الى ما قلناه فيما يخص جنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا فيما يتعلق بتشديد عقوبة هده الجريمة ،فانه من الواجب الرجوع الى القواعد العامة التي تحكم عقوبة العود.

فقد صدر عن المحكمة العليا في احد حيثياتها فيما يخص جريمة عدم تسديد النفقة ان :"**الجريمة تبقى قائمة في حق المتهم ،حتى وان كان الابناء يعيشون تحت كفالتهذلك ان النفقة الغذائية واجبة الدفع للوالدة التي تمارس الحضانة على الاطفال بموجب حكم مدني**".[3]
وخلاصة القول هو انه اذا قام احد بارتكاب جنحة الامتناع عن دفع النفقة المقررة بموجب حكم قضائي نهائي وملزم لاحد افراد اسرته وحكم عليه بعقوبة تتراوح منسنة او اكثر وارتكب

[1] ملف رقم 59472،المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد الثالث ،سنة 1992،الصادر بتاريخ 1990/01/23 ،ص230
[2] ملف رقم 229680،المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد الاول ،سنة 2001 ،الصادرة بتاريخ 2000/06/18 ،ص364
[3] ملف رقم 144741،المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد الاول سنة 1998،الصادرة بتاريخ 1988/02/17،ص 232

نفس الجنحة خلال السنوات الخمس التالية لانقضاء هده العقوبة او سقوطها بالتقادم ،فان العقوبة حينئذ ستشدد.

الخـاتـمــة

وفي الاخير نستنتج ان عقد الزواج كسائر العقود يرتب اثار على الطرفين ،لكن الاختلاف في ان عقد لزواج هو رابطة ابدية على خلاف العقود الاخرى .

كما ان هده الحقوق والواجبات تزيد من صلة القرابة وتقوي علاقة الزوج بزوجته عن طريق التعاون على المودة والرحمة .

ولكن رغم هذا قد تؤدي بعض الظروف الى نتائج سلبية وقد يكون سببها عدم التفاهم او التفكك او ضعف الجانب المادي ،وبالتالي يظهر ما يسمى بالتخلي عن الالتزامات الزوجية او الاهمال العائلي الذي تطرق اليه المشرع من خلال نصوص المواد 330-331 من قانون العقوبات .

من خلال دراستنا لهده المواد واطلاعنا على التطبيقات القضائية لهده النصوص المتمثلة في الاحكام والقرارات القضائية ،نجد ان السلطة القضائية وكذا المشرع حرصا على حماية كيان الاسرة من ما من شانه ان يمس بها او يهز استقرارها .

فتعبر قضايا الاهمال العائلي المطروحة امام المحاكم عن الواقع الرهيب التي تعيشهبعض العائلات جراء هده الجريمة .

اذ برزت قضايا الاهمال العائلي على الساحة القانونية بعد ان ظل الغموض يكتنفها لسنوات طويلة ،ففي كثير من الحالات يتنازل ضحايا الاهمال عن حقهم في المتابعة القضائية ملتزمين بعادات المجتمع الجزائري ،وخوفا من فك الرابطة الزوجية بصفة نهائية بعد طرح القضية امام المحاكم بمختلف انواعها ،وهذا يقودنا الى القول بان الجرائم الواقعةعلى نظام الاسرة ،تبقى من ضمن الجرائم المنتشرة والشائعة في ساحات المحاكم والمجالس القضائية .

ففي راي علم الاجتماع القانوني ان هده الظاهرة تفشت في المجتمع بسبب ابتعاد الافراد عن القيم الاجتماعية النابعة من الثقافة الاسلامية التي تحافظ على ترابط الاسرة وتكريس مبدا الاحترام المتبادل ،وعن مدى تاثير الاهمال الاسري على نفسية الاطفال وبالتالي فان الاهمال العائلي بجميع اصنافه يتسبب في ميل هؤلاء الاطفال الى ارتكاب سلوكيات سلبية بحكم المراحل التي مروا بها من مشاهد الاهمال .

كما يرى بعض الخبراء القانون ان المشرع الجزائري لا يوفر علاجا قانونيا شافيا ويبقى ضحايا الاهمال يتخبطون في اروقة المحاكم لنيل قدر قليل من التعويض .

ومن خلال بحثنا هذا خرجنا ببعض الاقتراحات التي نامل ان تساهم في التقليل من ظاهرة الاهمال العائلي .

1/ نلتمس من المشرع الجزائري النظر في هذا الجانب في كل من قانون الاسرة وقانون العقوبات وذلك بوضع النصوص اكثر وضوحا وصرامة تكون مواكبة لتطور المجتمع والمشاكل التي يعاني منها الافراد.

2/ضبط المادة 1/330 المتعلقة بجريمة ترك مقر الاسرة وذلك بتعديل عبارة **احد الوالدين الذي يترك مقر الاسرة** بحدف مصطلح "مقر"حيت لا يرتبط الهجر بالمكان فقط ،دون ان يتضمن الهجر المعنوي الذي يكون فيه الاب والام داخل مقر الاسرة لكن لا يقومان بواجبهما لرعاية الاولاد.

3/التقليص من مدة الشهرين لرفع الدعوى لانها مدة طويلة فمن الاولى تقليص هده المدة تماشيا مع مصلحة الاسرة ،اضافة الى طول الاجراءات القضائية حيت انها لا تصب في مصلحة الطفل الذي يعتبر اسمى هدف تسعى اللى حمايته كل التشريعات باعتباره الحلقة الاضعف في الرابطة الاسرية .

4/ اقرار المشرع لعقوبة الحبس مثلا في حال عدم تسديد النفقة المقررة من طرف الابليس له تاثير ايجابي على الابناء ،فالقانون لم ينص على مصيرهم في حال عدم قدرة الاب على تسديد النفقة وعقابه بالحبس لا يؤدي الى ايجاد حل يتعلق بالنفقة لذا نقترح على المشرع ايجاد حل او عقوبة بديلة لان حبس الاب لا يصب في مصلحة الابناء .

5/ القيام بحملات تحسيسية وتوعوية او دورات تدريبية لفائدة الشباب المقبل على الزواجمن قبل المختصين لتحسيسهم ب قيمة الاسرة ومكانتها الهامة وعن ما ينتج عن الزواج من مسؤوليات وواجبات مادية ومعنوية اتجاه بعضهما واتجاه ابنائهم مستقبلا.

الملاحق

الملحق رقم: 01

محكمة الأخضرية
قسم الصباح
وصل رقم 10/03428 .

المحامية بوجردة
محامية لدى المجلس
21، شارع العربي بن مهيدي الأخضرية
الهاتف: 76.50.84.75

- ملف موضوع -

01 - نسخة من الحكم الشخصي الصادر بتاريخ 2004/01/17 .
02 - نسخة من القرار الشخصي الصادر بتاريخ 2004/09/26 - معلوم بالصيغة التنفيذية .
03 - نسخة من محضر حساد محرر بتاريخ 2004/02/03 .
04 - محضر عدم امتثال .
05 - نسخ من شهادات جنسية للأبناء .

المحامية بوجردة
محامية لدى المجلس
21، شارع العربي بن مهيدي الأخضرية
الهاتف: 76.50.84.75

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتـــب الأستـــاذ :

محضر قضائي لدى محكمة الأخضرية

مجـــلس قضـــــاء البويـــــرة

29 شارع قـــدارة الأخضرية البويـــرة

فهرس رقم: /2011

ضرورة الطابع المحصل لفائدة الخزينة

**** محضر حساب نفقة ****

إنه بتاريخ الثالث من شهـــر فـــــيفري سنـــة ألفيـــن و إحدى عـــــشرة

و بناء على طلب السيدة/ الساكنة بحي الديبوشي، الأخضرية،والذي جاء فيه انها تطلب منا إعداد محضر حساب لمبالغ النفقة الغذائية ، وبدل الإيجار المستحقة من تاريخ 2007/06/30 إلى غاية 2011/01/30 ، المحكوم بها بموجب الحكم الصادر في 2004/01/17 فهرس 04/15 عن قسم شؤون الأسرة بمحكمة الأخضرية و القرار الصادر في 2004/07/26 فهرس 04/202 في القضية القائمة بينها و بين المدعو .

نحن الموقع أدناه الأستاذ محضـــــر قضـــــائي لدي مجلس قضاء البويرة الكائن مكتبنا ب 29 شارع قدارة الأخضرية .

بعد الإطلاع على الحكم الصادر عن محكمة الأخضرية قسم شؤون الأسرة 2004/01/17 فهرس 04/15 و القرار الصادر في 2004/07/26 فهرس 04/202

، الفاصل في القضية القائمة بين ، و بن محمد

قمنا بإجراء عملية الحساب لمبالغ النفقة الغذائية و بدل الإيجار و ذلك كالتالي:

فيما يخص مبالغ النفقة الغذائية المستحقة لأبناء المحضونين من 2007/06/30 إلى غاية 2011/01/30 :

تحسب على أساس 3000 دج شهريا لكل واحد من الأبناء x 43 شهرا

أي(3000 x 43 – 129.000 دج) + (3000 x 43 –129.000 دج)+(3000 x 43 –129.000 دج)

– 387.000 دج (ثلاثمائة و سبعة و ثمانون ألف دينار)

فيما يخص مبالغ بدل الإيجار المستحقة من2007/06/30 إلى غاية 2011/01/30 :

تحسب على أساس 4000 دج شهريا من 2007/06/30 إلى غاية 2011/01/30 :

أي 4000 دج x 43 شهرا – 172.000 دج (مائة و إثنان و سبعون ألف دينار) و بالتالي **فمجموع مبالغ النفقة و بدل الإيجار المحكوم بها و المستحقة** 2007/06/30 إلى غاية 2011/01/30 : **يساوي : 387.000 دج + 172.000 دج = 559.000 دج (خمسمائة و تسعة و خمسون ألف دينار)**

- ملاحظة : أجرينا هذا الحساب بناء على تصريحات الطالبة و عليه فبإمكان السيد إذا كان قد دفع أي مبلغ أن يثبت ذلك بكافة الطرق القانونية .

وبيانا للواقع حررنا هذا المحضر تحت جميع التحفظات للعمل به في إطار ما يسمح به القانون في اليـــــوم والشـــهر والسنة المذكورة أعـــــــلاه

المحضر القضائي

مكتب الاستـــاذ/
محضر قضائي لدى محكمة الاخضرية
شارع قدارة الاخضريـــــــــــة

•• محضر عدم امتثال ••

انه بتاريخ **الرابع والعشريـــن** من شهـــــر **نوفمبـــر** سنـة **الفيـــــــــن وأربعة.**
بناءا على طلب السيدة/
الساكنة بحي الديبوشي الاخضرية ولاية البويرة.

لبن الاستاذ **محضر قضائي لدى محكمة الاخضرية، الكائن مكتبنا بشارع قدارة الاخضريـــــــــة.**

بناءا على الحكم الصادر بتاريخ2004/01/17 رقم الفهـرس 15 مـن القسم الشخصـي بمحكمـة الاخضريـــــة .
بناءا على القرار الصادر بتاريخ 2004/07/26 رقـم الفهـرس 2004/202 مـن غرفـة الأحـوال الشخصية بمجلس قضاء البويرة والمحور بالصيغة التنفيذية.

•• وهذا في القضية القائمة بين ••

السيدة/ **• صاحبة الطلب•**
السيـد/ **•الملفظ ضده •**

•• الاجـــــــــــراءات ••

بعد وضع الحكم والقرار المحور بالصيغة التنفيذية موضـــع التنفيـذ لـدى مكتبنـا. قمنـا بتـاريخ **2004/10/17** بالزام الملفظ ضده السيد بن محمد شخصيا في محل سـكنه بحـي عمـر الشريف ديبوشي الأخضرية ولاية البويرة. بما جاء في الحكم والقرار وعلى الزامـه بدفع لمصلحة الطلب مبلغ **70000 دج** كتعويض عن الطلاق التعسفي زائد مبلغ **10000 دج** كنفقة عدة زائد مبلـغ **11500 دج** كنفقة اهمال قدرها **3000 دج** تسري من تاريخ رفع الدعوى الموافق **2003/09/23** الـى غاية النطق بحكم الطلاق في **2004/01/17** أي **3 أشهر و25** يوم×3000دج زائد مبلغ **119400 دج** كنفقة الأبناء الثلاثة المشتركين عبد الرؤوف،أنيسة،محمد أنيس. قدرها **3000 دج** لكـل واحـد منهم تسري ابتداءا من تاريخ رفع الدعوى الموافق ل**2003/09/23** الى غاية **2004/10/31** أي **13 شهرا و08** أيام×9000 دج زائد مبلغ **12800 دج** كبدل الايجار قدره **4000 دج** يسري ابتداء مـن تـاريخ صدور القرار في **2004/07/26** الى غاية **2004/10/31** أي **3 أشهر و5** أيـام×4000 دج . وفـي حالة تعذر تخصيص مسكن لممارسة الحضانة،الى جانب اسناد حضانة الأبناء المذكورين أعلاه لأمهـم مع منح حق زيارتهم للأب يوم الجمعة وفي الأعياد الوطنية والدينية ابتداء من الساعة التاسعة صباحا الى غاية الساعة الخامسة مساءا. والزامه بارجاع لها المتاع والمنزوع المتمثل في **05** جبات خاصـة بالنوم،03 بنوار،04 ملابس داخلية،01 حجاب،08 جيوبات داخلية،07 جبات تريكو جيلي،تنـورة 03 تريكوات،فيستة، حذاء،خمار،سوار من فضة تورمات،سخزمة زائد مبلـغ 1000 دج ومبلـغ 4590 دج حق تناسبي .وامهاله المهلة القانونية المحددة بـ15يوم لهما.
وبعد انتهاء الاجال المصلحة له قانونا وحتى التاريخ المذكور اعلاه لم يبدي الملفظ ضده السيد أي أحمد اية رغبة في الامتثال لمحتوى الحكم والقرار الذي ألزم بهما أو يظهر لنا وصلا على الاداء.

وبيانا للواقع حررنا هذا المحضر تحت جميع التحفظات للعمل به في اظار مايسمح به القانون في اليوم والشهر والسنـــة المذكورة أعلاه .

المحضر القضائي

وزارة العـــــدل
مجلس قضاء البويرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بإسم الشعب الجزائري

رقم التسليم: 07/548

قـرار في: 07/09/26
قضية رقم: 07/476
فهرس رقم: 07/222

صيغة تنفيذية

ضـــد

وبناء على ما تقدم فـإن الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشـعبية تدعو وتأمر جميع أعوان التنفيذ إذا طلب إليهم ذلك تنفيذ هـذا (القرار – الحكم – الأمر) وعلى النواب العامين و وكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه. وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه، بالقوة عند الإقتضاء إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

وبناء عليه وقع هذا (القرار – الحكم – الأمر)

في البويرة 13 سبتمبر 2007

رئيس أمناء الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري

مستخرج من أصول كتابة الضبط
بمجلس قضاء تيزي وزو

مجلس قضاء: البويرة
الغرفة: الأحوال الشخصية
رقم الجدول: 2004/464
رقم الفهرس 2004/202
التاريخ : 2004/07/26

قـــرار شخصـــي

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء البويرة بتاريخ السادس والعشرون من شهر جويلية سنة ألفين واربعة وعلى الساعة التاسعة صباح للنظر في القضايا الأحوال الشخصية

- برئاسة السيـــد: رئيـــــا.
- وعضوية السيدين : مستشـــارا
: مستشـــارة مقررة .
- وبحضور السيـــد: ، النائب العـــام.
- وبمساعدة السيـــد: أمين الضبـــط.

الذي أصدر القرار الاتي نصه بين الاطراف التالية

مستـــأنف :

بن محمد

الساكن بحي عمر الشريف ، ديبوشي الأخضرية

وكيله الاستاذ: محامي لدى المجلس .

من جهة

مستأنف عليها :

بنت محمد

الساكنة بحي الديبوشي الأخضرية

في حقها الاستاذ محامي لدى المجلس

من جهة اخرى

نسخة عادية

ضـــد

بيـــــان وقائـــــع الدعوى

بموجب عريضة استئناف مودعة لدى كتابة ضبط المجلس بتاريخ 2004/04/10 والمسجلة تحت رقم 2004/464 قام المدعو القائم في حقه الاستاذ باستئناف الحكم المؤرخ في 2004/01/17الصادر عن قسم الاحوال الشخصية لمحكمة الأخضرية والذي قضى علنيا حضوريا نهائيا فيما يتعلق بالطلاق ونهائيا الزام المدعى عليه بان يدفع للمدعية مبلغ قدره 70،000دج تعويضا عن الطلاق التعسفي مبلغ 10.000دج نفقة عدتها ومبلغ 2000دج يدفع لها ولكل واحد من الابناء الثلاثة المشتركين عبد الرؤوف ، انيسة ، محمدأنيس مع اسناد حضانتهم لأمهم مع منح المدعى

عليه حق زيارتهم كل يوم جمعة وفي الاعياد الوطنية والدنية ابتداء من الساعة التاسعة صباحا الى غاية الساعة الخامسة مساءا مع الزام المدعى عليه بان يمكن المدعية من المتاع والمصوغ الذي اقر بوجوده والمنوه في حيثيات الحكم

وعليه يلتمس الحكم بقبول الاستئناف شكلا لوروده في آجاله القانوني ومن الناحية الموضوعية فانه يعلل الاستئناف ان المستأنف عليها هي المتسببة في استحالة استمرار الحياة الزوجية وذلك بهروبها من البيت الزوجي وترك ابناءها دون رعاية ومن ثمة فان المبلغ المحكوم به على اساس الطلاق التعسفي مجحف في حقه خاصة وانه يعيل عائلة اخرى متكونة من 07اولاد وله شهادة احتجاج صادرة عن البلدية اما بخصوص نفقة الاهمال فان الحكم فيها غير مؤسس باعتباره يهمل المستأنف عليها .

اما بخصوص النفقة المحكوم بها للأولاد فهي مبالغ فيها باعتبار ان مدخوله لايسمح له بتحقيق ذلك

وعليه فانه يلتمس تعديل الحكم المستأنف فيه مع تخفيظ التعويض عن الطلاق التعسفي الى 30،000دج الغاء نفقة الاهمال بالنسبة للمستأنف عليها لعدم تأسيسها قانونا مع تخفيظ النفقة المعشية للاولاد الثلاثة الى 1500دج شهريا لكل واحد منهم .

أجابت المستأنف عليها المدعوة . القائم في حقها

انه تقيم استئنافا فرعيا وفقا لأحكام المادة 103 من ق ا م انه ثابت من محضر الصلح ان المستأنف قد تمسك بالطلاق دون سبب رغم اصرارها على الاستمرار في الحياة الزوجية مما يتعين تاييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله الى رفع مبلغ الطلاق التعسفي الى 70،000،00 دج ونفقة العدة الى 30،000،00 دج ونفقة الاهمال الى 4000،00دج شهريا ونفقة كل واحد من الابناء الثلاثة الى 4000،00دج وكذا بدل ايجار شهري قدره 10،000دج باعتبار ان الحكم محل الاستئناف لم يقضى بدفع بدل الايجار او

حيث ان المستأنف عليها تلتمس بعد رفع استئناف فرعي رفع مبالغ التعويض والنفقة وكذا دفع لها بدل ايجار شهري لمسكن لممارسة الحضانة مع تمكينها من الاثاث المذكورة في القائمة المرفقة بالملف والمتمثل في 02 بطانيتن من الصوف 04 ، معاطف ،05 فساتين بعض الملابس الداخلية، 02 حقيبتين من الجلد ، 03 فساتين جديدة ، 01 تنورة ، 04 مخايد ،02 قميص للنوم ، 01 حذاء جديد ، مجموعة من الثياب الخاصة بالاولاد ،02 دراوات 03 كوفيرطات

اما المصوغات فانها تتمثل في اسورة من الفضة ، ساعة يد ، محزمة من فضة ، سلسلة ذهبية ، أقراط ذهبية ، اساور ذهبية

حيث ان الزوج يسعى الى الطلاق وان تعسفه في استعمال هذا الحق ثابت ضده ومن ثمة فان مسؤولية الطلاق تقه على عاتقه ويلزم بالتعويض عن الضرر اللاحق بالزوجة واداء النفقة المستوجبة شرعا .

حيث ان التعويض المحكوم به عادل ومتطابق مع الضرر بالزوجة .

حيث ان المبلغ المحكوم به مقابل نفقة الاهمال زهيدا لذا ارتأى المجلس الى رفعه الى الحد المعقول والمناسب لظروف المعيشية .

حيث ان النفقة المحكوم بها لصالح الأولاد هي الأخرى زهيدة لذا ارتاى للمجلس رفعها الى الحد المعقول وتقديرها بثلاثة آلاف دينار 3000دج .

حيث ان المسكن او بدل ايجاره وفقا لنص المادة 78 من قانون الأسرة وما استقر عليه الاجتهاد القضائي تشمله النفقة ومن ثمة يتسنى للمجلس تخصيص للحاضنة مسكنا ملائما لممارسة الحضانةاو دفع بدل ايجار مناسبا لذلك .

حيث ان المجلس اجل القضية المطروحة لحضور الأطراف بخصوص النزاع المطروح حول قائمة الاثاث المقدمة للمناقشة من طرف المستأنف عليها وذلك لجلسة 2004/06/28 و 2004/07/12 و 2004/07/19 وان

قرار شخصي رقم 202 ص 5

المستانف عليها حضرت الا ان المستأنف تغيب عن الجلسات السالفة بالذكر دون سبب يذكر

حيث ان المجلس بعد غياب المستأنف تعذر عليه توجيه اليمين بخصوص القائمة المقدمة وبالتالي يتعين في هذه الحالة صرف الأطراف الى ما يرونه مناسبا لذلك .

حيث يتعين إسنادا لما ذكر تأييد الحكم المستأنف فيه مبدئيا وتعديله برفع نفقة الإهمال ونفقة الاولاد مع الزام المستأنف بدفع بدل ايجار شهري للمستأنف عليها لممارسة الحضانة في حالة عذره من تخصيص لها مسكن لذلك

حيث ان المصاريف القضائية يتحمل المستأنف.

لهذه الأسبـــــــــاب

قضى المجلس علنيا حضوريا و نهائيا

في الشكل: قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف فيه مبدئيا وتعديلا له رفع النفقة الإهمال للمستأنف عليها الى ثلاثة آلاف دينار شهريا ونفس المبلغ كنفقة لكل واحد من الأولاد شهريا مع استمرارها الى غاية سقوطها شرعا وقانونا او الحكم فيها قضاء . .

الزام المستأنف بدفعها للمستأنف عليها مبلغ قدره أربعة آلاف دينار شهريا كبدل ايجار في حالة تعذر تخصيص مسكن لممارسة الحضانة يسري ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار مع صرف الاطراف الى ما يرونه مناسبا بخصوص قائمة الأثاث والمصوغ المقدمة من طرف المستأنف عليها المصاريف القضائية على عاتق المستأنف

بذا صدر هذا القرار بمقر مجلس قضاء البويرة بتاريخ المذكور أعلاه ووقع على أصله كل من الرئيس المقرر وأمين الضبط

الرئيس المستشارة المقررة أمين الضبط

نسخة مطابقة للأصل
مسلمة في 06 سبتمبر 2004
أمين الضبط

متابعته لنفس الجنحة ، و في كل مرة كان يتبع سياسة المعارضات ، فطيلة 09 سنوات صدرت ضده جملة من الأحكام و القرارات الغيابية ، و هذا إن دل على شيء و إنما يدل على الحقد و الكراهية التي يكنها المتهم للعارضة و مدى تحايله و تماطله و ذلك بغرض كسب للوقت و تهربا من مسؤوليته في تسديد ما تبقى في ذمته من نفقة اتجاه العارضة .

- حيث أن الجنحة قائمة و ثابتة بجميع أركانها ضد مما يتعين قبول تأسسنا كطرف مدني .

لهذه الأسباب و من أجلها :

حيث و نتيجة لذلك ، تلتمس العارضة من عدالتكم الموقرة :

في الدعوى العمومية : من اختصاص النيابة العامة .

في الدعوى المـــدنية : قبول تأسس العارضة السيدة كطرف مدني مع إلزام المتهم بأداءه مبلغ 500.000 دج كتعويض عن كافة الأضرار اللاحقة بها و بأبناءها الثلاثة .

تحت سائر التحفظات
عن العارضة / وكيلتها

الملحق رقم: 02

محكمة حـــــــــــــمين داي
قسم الجنح
جلسة:
قضية رقم:

تكليف مباشر
(طبقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية)
من أجل جنحة الإهمال العائلي بترك الأسرة
(طبقا للمادة 330 من قانون العقوبات)

لفائـــدة:
.....
المولودة بتاريخ ...../...../..... ببسيدي امحمد.
الساكنة بـــحي ..... ـــ الجزائر.

القائم في حقها الأستاذ **مواس كمال**، محامي لدى المجلس،
الكائن مكتبه بـــ 24 ،شارع الحرية، الجزائر.

المدعي المدني

ضـــــد:
.....بن ..... علي و ..... فاطمة.
المولود في بتاريخ .../.../..... ببسيدي امحمد.
الساكن .....

متهم

ليطلب السيد الرئيس المحكمة

تتشرف العارضة بأن تعرض على حضرتكم الوقائع التالية:

حيث أن العارضة ..... تزوجت من المتهم بموجب عقد رسمي مسجل بالحالة المدنية لبلدية الجزائر الوسطى، بتاريخ .../..... وثيقة رقم 01 عقد زواج).

ـــ حيث أن هذا الزواج قد أثمر عن ميلاد أربعة أبناء هم : ....(وثيقة رقم 02 بطاقة عائلية للحالة المدنية).
ـــ حيث أن البنت المشتركة ..... المولودة في ...../...../.....ب..... متمدرسة في القسم السنة ....
ـــ حيث أن الإبن المشترك ..... المولود في ..... ب..... متمدرس السنة الرابعة ..... .
ـــ حيث أن الإبن المشترك ..... المولود في ..... ب..... متمدرس في القسم ..... إبتدائي، بمؤسسة ..... في ..... (وثيقة رقم 03 شهادة مدرسية).
ـــ حيث أن الإبن المشترك ..... المولود في ..... بالقبة متمدرس في القسم ..... إبتدائي، بمؤسسة ..... (وثيقة رقم 04 شهادة مدرسية).
و لم يعد لحد الساعة إلى مسكن .....حيث أن الزوج خرج من مسكن الزوجية منذ شهر ..... 2008 ، متخليا عن واجباته الزوجية إتجاه زوجته وولداه ..... اللذين تركهما معها..... الزوجية،الكائن بـــحي ،مما أصاب العارضة بأضرار بليغة، خاصة لطول مدة الهجر و الإهمال دون نفقة

ـــ حيث أن طول هذه المدة قد تحملتها الزوجة، التي ليس لها هم إلا لم شمل العائلة، و مصلحة الأبناء الأربعة، حتى لا يتيتموا بالطلاق و والداهما على قيد الحياة.
ـــ حيث أن إهمال هذا الزوج تعدى مايمكن للزوجة السكوت عنه، أو تحمله من جانب معنوي لها أو مادي من مصاريف و نفقة، حيث تعدى الإهمال إلى التعليم ، و المعتبر إجباري للأولاد و المنصوص عليه في المادة 36 من قانون الأسرة كالتزامات أبوية واضحة تشمل التربية و التعليم إلى آخر ذلك.

الملحق رقم: 04

مجلس قضاء : البويـــرة
الـغـــــرفة : الجزائيـــة
قضية رقـــم :
جـلســـــة : 2014/01/22

مذكرة طلبات الـطرف المدني

لفائدة . ، الساكنة بمزرعة عمر الشريف بالأخضرية
القائمة في حقها الأستاذة محامية لدى المجلس . **طرف مدني**
ضـد : ، عامل ، الساكن بقرية حزامة ببلدية الأخضرية . **مـتـهـــم**
بحضور : السيد النائب العام .

ليطيب لهيئة المجلس الموقرة:

- تتشرف العارضة و بواسطة وكيلتها أن تعرض على جانبكم مايلي :
- حيث أن العارضة تزوجت بالمتهم بموجب عقد زواج رسمي مسجل لدى مصالح الحالة المدنية لبلدية الأخضرية بتاريخ : 1992/09/26
- حيث انه وقع الطلاق بين الطرفين بموجب الحكم الصادر عن محكمة الأخضرية قسم الأحوال الشخصية بتاريخ : 20114/01/17 ، الذي أسند حضانة الأبناء الثلاثة للعارضة مع إلزامه بدفع مبلغ 2000 دج لكل واحد منهم مع دفع بدل الإيجار بواقع 3000 دج ، تسري من تاريخ النطق بالحكم إلى غاية سقوطها شرعا .
- حيث أن العارضة قامت بتبليغ الحكم المذكور أعلاه و أصبح نهائيا و ممهورا بالصيغة التنفيذية .
- حيث أن العارضة وجهت للمتهم إنذارا بالدفع ، وبعد انقضاء المهلة القانونية المقررة قانونا ، رفض المتهم دفع بقية المبالغ المستحقة للعارضة و تم تحرير محضر حساب مشترك لدى المحضر القضائي الذي أسفر عن بقاء في ذمته مبلغ يفوق 300.000 دج .
- حيث أن النفقة الغذائية واجبة شرعا و قانونيا و قضاءا و أن امتناعه عن أدائه النفقة للعارضة يكون جنحة عدم تسديد النفقة ، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 331 من قانون العقوبات ، مما يتعين متابعته جزائيا .
- حيث أن العارضة تضررت كثيرا من تعنت المتهم و تماطله عن أداءه لمبلغ النفقة ، مما يتعين جبر الضرر و ذلك عملا بأحكام القانون المدني ، خاصة أنها قامت لأكثر من مرة من

ـ و ذلك أنه و بسبت يوم ..... قام المتهم بأخذ أبناءه ..... من مسكن الزوجية (وثيقة رقم 07 محضر إثبات حالة)،دون إعادتهما إلى مسكن الزوجية. و الأهم هنا أن المتهم تخلى عن إلتزاماته الأبوية، **حيث لم يقم** بأخذ أبناءه . إلى المدرسة، منذ التاريخ الذي أخذهم فيه.

ـ **حيث أن مديرة مدرسة** ..... الإبتدائية سلمت إلى العارضة إشعارا موجه إلى السيد وكيل الجمهورية تؤكد فيه مايلي :(يؤسفني سيدي أن أعلمكم هيئة المحكمة أن التلميذين . قد تغيبا عن المؤسسة من يوم الأحد ..... إلى يومنا هذا) (وثيقة رقم 06 إشعار مديرة المدرسة).

حيث أن العارضة ثقل عليها العبء، لطول المدة أكثر من 5 سنوات، و بقيت تنتظر لعلي وعسى لكن بدون جدوى و 3/ لا حياة لمن تنادي، ليزيد الطين بلة فيصبح المسار الدراسي لأبناءها مهدد.

ـ حيث أن التعليم حق دستوري و إجباري و ليس لأحد التنازل عنه أو التخلي عنه .

ـ **حيث أن جميع هذه الوقائع تشكل جنحة الإهمال العائلي في ركنيه، الإهمال المعنوي و المادي من عدم إنفاق لمدة** وصلت إلى 5 سنوات، وعدم القيام بواجب الرعاية و التربية و التوجيه.

و ذلك بحضور الشهود:

ـ المدعو.....

و الحامل لبطاقة التعريف رقم: .....الصادرة بتاريخ ..... عن دائرة ..... ولاية الجزائر.

و الساكن بحي ..... - ..... - الجزائر

ـ المدعو ..... المولود يوم ..... الجزائر الوسطى/2

و الحامل لبطاقة التعريف رقم :.....الصادرة بتاريخ ..... عن دائرة ..... ولاية الجزائر.

و الساكن بحي ..... - .....- الجزائر

- **و عـــــــــــــــليه فالعارضة:**

تلتمس منكم السيد الرئيس الفاصل في قضايا الجنح،

- إدانة المتهم الزوج ..... بن ..... و ..... ، المولود بتاريخ .... الساكن .....

على أساس جنحة الإهمال العائلي الأفعال المنصوص و المعاقب عليه في نص المادة 330 من قانون العقوبات، و ذلك طبقا لإجراءات التكليف المباشر حسب نص المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية.

لهذه الأسباب و من أجلها

من صلاحية السيد وكيل الجمهورية في الدعـــــــوى العمومية

و بعد قبول تأسيسنا كطرف مدني؛ **و في الدعوى المدنيـــــــة**

تلتمس تعويض إجمالي عن الضرر المعنوي و المادي الاحق بها و أبناءها جبرا لمدة الإهمال الطويلة بمبلغ قدره : 5.00.000.00 دج

قائمة
المصادر و المراجع

المصادر

القران الكريم

المراجع

أولا: الكتب

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص و الأموال دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع.

2- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون الأحوال الشخصية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

3- أحمد لعور، و نبيل صقر، قانون العقوبات نصا و تطبيق دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2007.

4- بن وارث معاوية، مذكرة في قانون الجزائي، طبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر 2006.

5- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

6- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرةط 2 ديوان المطبوعات الجامعية 2014.

7- إجراءات ممارسة الدعوى ذات العقوبة الجبئية الطبعة الرابعة –دار الهومة- الجزائر 2010

8- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر ط2، دار الهومة، الجزائر 2012.

9- عبد القادر عوزة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي جزء الأول،ط أولى- بيروت.

10- نبيل محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ط 6 دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع –الجزائر 2010 .

11- محمد لمين لوعيل، للأحكام الجزانية و الموضوعية لشؤون الاسرة وفق التعديلات الجديدة و الاجتهاد القضائي، دار هومة لطابعة النشر

12- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دون طبعة، دار الهدى الجزائر، 2009.

ثانيا: مذكرات

1- أطروحات الدكتورة.

1. عبد الحليم بن مشري، جرائم الأسرة، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008.
2. منصور المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية دراسة تحليلية مقارنة- رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص- كلية الحقوق- جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2011.

2- مذكرات الماجستير و الماستر.

أ- مذكرة الماجستير.

1- بعراوي نادية، جرائم الإهمال العائلي في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية و الإدارية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة.
2- بومعالي أسمة و بوخميس جميلة مذكرة ماستر، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، جامعة 08 ماي 194 ملف رقم 5 2017/2016.
3- تودريت كريمة، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الحلي محند ا ولحاج، كلية الحقوق و العلوم السياسية، البويرة 2014/2013.
4- رواحنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014.
5- سعودي نور الإيمان الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015

ثالثا: النصوص القانونية

الأوامر

1- أمر رقم 155/66/ المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية، العدد 48، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 11 فيفري المؤرخ في 23 فيفري 2011

2- أمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972، يتعلق بحماية الطفولة و المراهقة المعرضين للخطر المعنوي، الجريدة الرسمية العدد 31 الصادرة 16 يونيو 2013 و متمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

رابعا: القرارات القضائية

1- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 9 نوفمبر 1982، ملف رقم 23022، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1983.

2- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 17 فيفري 1988 ملف رقم 144741 المجلة القضائية العدد الأول سنة 1998.

3- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1990/01/23 ملف المجلة القضائية للعدد الثالث سنة 1990.

4- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 31 مارس 1989 ملف رقم 21301 المجلة القضائية، العدد الأول سنة 1992.

5- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 23 جوان 1990 ملف رقم 59472، المجلة القضائية العدد الثالث سنة 1992.

6- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، مؤرخ في 16 إفريل 1994 قرار رقم 144741 المجلة القضائية العدد 2 سنة 1995.

7- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في جويلية 1996، ملف رقم 132869، غير نشور.

8- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 18 جوان 2000 ملف رقم 229680 المجلة القضائية، العدد الأول سنة 2001.

9- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 18 جانفي 2000 ملف رقم 229680 المجلة القضائية، العدد الأول 2001.

- الملتقيات
- قايدي سامية، الحماية القانونية للأسرة من جريمة الإهمال العائلي المتلقى الدولي حول الأسرة بين الثوابت و المتغيرات، كلية الحقوق جامعة خميس مليانة.
- **المجلات**
- مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي ... ديسمبر 2016.
- القوانين
- مسعود حبران، معجم الرائد لغوي عصري المجلد الأول، دار العلم للملايين، **الطبعة** الثالثة بيروت 1978

مواقع الانترنت

بحث حول الجرائم الواقعة على الأسر Policits-dz.com

http://www.starlimes.com

الفهرس

اهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمة.....1

الفصل الأول : الاحكام الموضوعية لجريمة الاهمال العائلي.....5

المبحث الاول: مفهوم جريمة الاهمال العائلي 7

المطلب الاول: تعريف الاهمال العائلي 7

الفرع الاول: تعريف الاهمال العائلي اصطلاحا 7

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.....7

المطلب الثاني: صور الاهمال العائلي 8

الفرع الاول: جريمتي ترك مقر اسرة والتخلي عن الزوجة الحامل.....9

الفرع الثاني:جريمتي الاهمال المعنوي للاولاد و عدم تسديد النفقة المقررة قضاء 9

المبحث الثاني: اركان جريمة الاهمال العائلي 10

المطلب الاول:الركن الشرعي لجنحة الاهمال العائلي 10

الفرع الاول: الركن الشرعي لجريمتي ترك مقر الاسرة والتخلي عن الزوجة الحامل 11

الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمتي الاهمال المعنويوعدم تسديد النفقة المقررة قضاءا.11

المطلب الثاني: الركن المادي والركن المعنوي 12

الفرع الأول: الركن المادي 12

الفرع الثاني: الركن المعنوي 23

الفصل الثاني : الاحكام الاجرائية لجريمة الاهمال العائلي..... 27

المبحث الأول: إجراءات المتابعة 29

المطلب الاول: شروط تحريك الدعوى العمومية 29

الفرع الاول: ضرورة تقديم الشكوى في الحالتين الاوليتين للمادة 330 من قانون العقوبات الجزائري 30
الفرع الثاني: التنازل عن الشكوى 31
المطلب الثاني: اجراءات رفع الدعوى 33
الفرع الاول: الادعاء المدني امام قاضي التحقيق 33
الفرع الثاني: التدخل في الدعوى امام المحكمة الجزائية والتكليف المباشر بالحضور 35
المبحث الثاني:الاختصاص القضائي والعقوبات المقررة لجرائم الاهمال العائلي 40
المطلب الاول: الاختصاص القضائي وعبئ الاثبات 40
الفرع الاول: الاختصاص القضائي لجريمة الاهمال العائلي 41
الفرع الثاني: عبء الاثبات في جريمة الاهمال العائلي 43
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاهمال العائلي 47
الفرع الاول: العقوبات الاصلية والتكميلية 48
الفرع الثاني : التخفيف والتشديد في العقوبة 55
الخاتمة 59
الملاحق 62
قائمةالمراجع 75
الفهرس 80

ملخص مذكرة الماستر

تعتبر جرائم الأسرة من أكثر الجرائم شيوعا و خطورة لاسيما في المجتمعات الحالية. حيث تتعرض الأسرة للتفكك في العلاقات بين لأفرادها و من بين الجرائم التي تقع على الأسرة ففي جريمة الإمهال العائلي حيث جاءت هذه الدراسة محاولة منا الحد من مشكل الإهمال و التعدي لكامل الأفعال التي تشكل انتهاكا لاستقرار الأسرة. كما حاول لنا إبراز أهمية الأسرة من خلال تحديد الحماية التي فرضها المشروع الجزائري في النصوص القانونية. و قد حاولنا الإجابة على إشكالية هذا الموضوع ن خلال التطرق إلى فصلين الأحكام الموضوعية لجريمة الإهمال العائلي الفصل الأول أما الفصل الثاني تناولنا الأحكام الجزائية لحركة الإهمال العائلي. و خلصت الدراسة إلى أبرز الثغرات التي غفل عليها المشرع الجزائري كطول المدة في رفع الدعوى العمومية و غيرها من النقائص سالفة الذكر. كما حاولنا إعطاء توصيات لتقليل من هذه الجريمة التي أصبحت تهدد كيان الأسرة.

الكلمات المفتاحية:

1/ جرائم الأسرة 2/ الإهمال العائلي 3/ قانون العقوبات

4/ قانون الأسرة 5/ الاختصاص القضائي 6/ إجراءات الدعوى

Abstarct of Mater's Thesis

Family crimes are considered one of the most common and dangerous crimes, especially in current societies. Where the family is exposed to disintegration in the relationships between its members. And among the crimes that fall on the family, in the crime of family respite, where this study came as an attempt by us to reduce the problem of neglect and infringement of all acts that constitute a violation of the stability of the family.He also tried to highlight the importance of the family by defining the protection imposed by the Algerian project in the legal texts. We have tried to answer the problem of this subject by addressing the two chapters on the substantive provisions of the crime of family neglect, the first chapter, while the second chapter dealt with the penal provisions of the family neglect movement. The study concluded with the most prominent gaps that the Algerian legislator overlooked, such as the length of time in filing a public lawsuit and other shortcomings mentioned above. We also tried to give recommendations to reduce this crime, which has become a threat to the family entity.

Kaywords:

1/ family crimes 2/ family neglect 3/ Penal Code

4/ family law 5/ Jurisdiction 6/lawsuit procedures